



جامعة العقيد أثلي مهد أولماع - البويرة  
كلية العلوم والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

## التعويض عن نزع الملكية المنفعة العمومية في القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون  
عنوان: حقوق ومسؤولية

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

لعشاش محمد

سائد سعد

### لجنة المعاشرة

الأستاذ: عباس حمال..... رئيساً

الأستاذ: لعشاش محمد..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: مصطفى رفيق..... ممتنعاً

تاريخ المعاشرة

2015/03/16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْعِنَا أَوْ أَخْطُلْنَا"

صدق الله العظيم

سورة البقرة:(286).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً

"إلى الجنة"

# شكر وعرفان

أشكر الله أولا ... الذي أعايني على إتمام هذا العمل، ووفقني، ويبقى حكم الله هو الرائد ... والعمل به هو السائد.

قال رسول الله ﷺ:

"لم يشكر الله من لم يشكر الناس"

فأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذى الفاضل لعشاش محمد الذى كان يجمع فسيفساء كلماتي ليصنع منها لوحة علمية، ظهرت فيها بصمات المشرف مع خالص احترامي، وعظيم امتناني لك.

كما من دواعي سروري، أن أوجه جزيل الشكر وجميل العرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فشكرا لكم مسبقا فجزاهم الله عنك كل خير وأن يقر عنهم بما يحبوا ويرضوا.

كما لا يفوتي أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة أكلي مهند أول حاج بالبورة.

سعديه

# إِهْدَاء

إِنَّهُ لَا يَسْعَنِي فِي هَذِهِ الْلَّهْظَاتِ وَالَّتِي لَا أَجِدُ أَغْلَى مِنْهَا أَنْ أَهْدِي ثُمَرَةَ عَمْلِي هَذَا إِلَى  
الْجُنُودِ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ عَشْتُ بَيْنَهُمْ وَكَانُوا حَرَاسًا لِي وَلِلْعِلْمِ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ:

إِلَى رِيحَانَةِ الدُّنْيَا، وَبَحْرِ الْحَنَانِ، إِلَى مَنْ عَلَمْتِي الْكَلْمَاتِ الْأُولَى، إِلَى أُمِّي.

إِلَى مَنْ جَعَلَنِي أَتَذَوَّقُ رَغْدَ الْحَيَاةِ وَالْعِيشِ، إِلَى مَنْ عَلَمْنِي أَنَّ الْحَيَاةَ كَفَاحٌ وَآخِرُهَا  
نَجَاحٌ قَدُوْتِي، أَبِي حَفْظِهِ اللَّهُ.

إِلَى الْأَعْمَدَةِ الَّتِي أَرْتَكَزَ عَلَيْهَا وَالْمُعَادِلَةِ الَّتِي تَرَسَّمَ مِنْهُنِي حَيَاتِي وَرَفِيقَاهُ دَرْبِي،  
أَخْوَاتِي وَأَخِي.

إِلَى كُلِّ مَنْ احْتَلَ زَوْيَةً فِي ذَاْكِرَتِي، صَدِيقَاتِي وَزَمَلَائِي.

إِلَى كُلِّ مَنْ حَمَلَتِهِ ذَاكِرَتِي وَلَمْ تَحْمِلْهُ مَذَكُورَتِي.

سَعْدَيْهُ

## **قائمة بأهم المختصرات:**

ج ر ..... جريدة رسمية.

د ..... دكتور.

د ت ..... دون تاريخ.

ص ..... الصفحة.

ق.إ.م.إ ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ج ..... القانون الجزائري.

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري.

# مقدمة

تتضمن أغلب الدساتير أحکاماً تخص بحماية حق الملكية، إذ يحظى هذا الحق بالاهتمام والرعاية إلى درجة اعتبارها حق الملكية، حقاً مقدساً لا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود وطبقاً للقانون. ونظراً لتطور الدول وتحت وطأة الحاجات الاجتماعية وتوسيع وظائفها فلها مباشرة وظائف أخرى لها صلة بالمصلحة العامة، لتحقيق احتياجات مواطنيها، ولما كان أي مجتمع ككل المجتمعات قد يحتاج إلى ملكية فرد معين، أو مجموعة من الأفراد يعين من الواجب على الدولة تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حيث تلجأ الدولة إلى اقتناء العقارات المعنية إما ببرضا أصحابها أو جبراً عنهم.

يكون المساس بحق الملكية الخاصة مقابل ضمانات، وضمن إجراءات وطرق محددة ومن بين هذه الطرق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مقابل تعويض كطريقة استثنائية في حال عجزت الدولة عن اقتناء الأموال المعنية بطريق التراضي، إلا أنها غير مؤهلة بالاستيلاء على هذه الأموال خارج نطاق المنفعة العمومية، إلا تكون قد ارتكبت خطأ جسيماً يترتب عليه المسؤولية الإدارية، لذا تكون هذه العملية مقرونة بإجراءات وعلى الإدارة احترامها والتقييد بها في تنفيذ مهامها، وهي ضمانات جدية للأفراد في مواجهة الإدارة، وتبرز أهمية هذه الضمانات في أن المشرع يجد نفسه أمام ضرورة التوفيق بين:

- ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، في حال التعارض لأنّ حق الجماعة مقدم على حق الأفراد.

- وعدم التضحيّة بالمصلحة الخاصة حماية لها إلا في حدود ضيقية، ووفق ما يقضيه القانون تحت طائلة التعدي.

وإذا كان إجراء نزع الملكية يؤدي إلى سلب الشخص حقه في الملكية، فقد رفض القانون ضياع هذا الحق وذلك بإقرار مقابل تعويض عادل ومنصف، وعلى هذا الأساس تضمنت الدساتير أحکاماً تخص حماية الملكية الخاصة من التعدي عليها وفي هذا السياق،

قرر الدستور 1976 من خلال مادته 17 :

"بألا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وبمقابل تعويض عادل ومنصف"، في حين قرر الدستور 1989 المعدل والمتمم ضمان الملكية الفردية من خلال المادة 49 منه، تقابلها المادة 52 من دستور 1996 المعدل والمتمم كذلك، التي تتنص في فقرتها الأولى على أن: "الملكية الخاصة مضمونة"، كما أقر في مادته 20 بأنه:

"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف".

ويظهر من خلال الدستورين أنهما يستلزمان أن تكون عملية نزع الملكية في إطار ما يحدده القانون، مقابل تعويض عادل ومنصف يغطي كامل الضرر، غير أن دستور 1989 اشترط بالإضافة إلى ذلك على أن يكون التعويض قبلي، مما يمنع على الإدارة استلام الأماكن المنزوعة إلا بعد دفع التعويض بصفة مسبقة على عكس دستور 1976 وذلك لعدم اشتراطه الدفع المسبق للتعويض، وهو ما كرسه أيضا الدستور 1996.

ولمّا كان مبدأ عدم المساس بالملكية الخاصة مبدأ دستوري إلا في إطار القانون وبمقابل تعويض قبلي عادل ومنصف، فإن المساس به خارج الأطر القانونية يعد بمثابة تعدي وفي هذا نصت المادة كذلك رقم 677 من القانون المدني الجزائري على:

"لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

تطبيقا لهذا صدر الأمر الملغي 48-76 المؤرخ في 25 ماي 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وكذلك القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم. حيث تضمن هذا القانون وكذا المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد

لكيفيات تطبيق القانون 11-91 المتمم كذلك إجراءات ومعايير تقدير التعويض والجهة المخولة بذلك عن طائلة الرقابة القضائية حماية لحقوق الأفراد.

ضمانالعدم تعسف الإدارة في تقدير هذا التعويض يضمن المشرع لكل المعندين اللجوء إلى القضاء المختص لرفع دعواهم والمطالبة بإجراء تقييم آخر، فيتولى القاضي الإداري بصفته حامي الملكية الخاصة ومراقبة إجراءات عملية نزع الملكية، وعلى هذا الأساس يلعب القاضي الإداري دورا هاما في هذا المجال كونه مكلف بإيجاد التوازن بين حقوق الأفراد من جهة، واحترام صلاحيات السلطة الإدارية الرامية لتحقيق المنفعة العامة من جهة ثانية، والهدف في ذلك هو الوصول إلى تعويض عادل ومنصف يرضي الأطراف.

تبرز أهمية دراسة التعويض في مجال نزع الملكية في القانون الجزائري كونه من أهم العناصر في عملية نزع الملكية، وركن من أركانها إذ به يتحقق التكافؤ بين المنزوع ملكيتهم ومصلحة المجتمع وتتجلى كذلك في:

- هو أنّ المشرع الجزائري وضع جميع الأسس والقواعد في تقدير التعويض عن سلب حق من الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية) المضمون بمقتضى الدستور والتشريعات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما يتميز به هذا التعويض من خصوصية.

- كما أنّ المشرع الجزائري قد سلك الطريق الإداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية، غير أنه إذا رأى أن التعويض لا يتاسب مع قيمة الشيء المنزوع، أمكن اللجوء إلى القضاء.

لذا كان من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو ما يثيره التعويض من تساؤلات وإشكالات ومتاعبات أمام القضاء، كما أنّ الدافع لاختيارنا هو اهتمامنا بالبالغ في مجال القانون العقاري والذي يظهر فيه صعوبات من خلال دراسته لقلة المراجع المتخصصة وكثرة القوانين وهو السبب الذي جعلنا نتطرق لهذا الموضوع رغم صعوبة البحث فيه لعلّنا نحن نستطيع أن نقدموا شيئاً في هذا المجال.

أما الدافع الثاني هو الرغبة في دراسة النصوص القانونية التي نهجها المشرع لمعالجة هذا الموضوع والذي يساهم في تحقيق النمو والرقي للمجتمع دون المساس بحقوق الأفراد.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت مسألة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لا نقول إنها وافرة ولا نادرة خاصة في الدراسات الجزائرية، وإنما نقول قليلة ومقتنة بالمراجع في المجال الإداري، إلا بعض الإشارات في موضوع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة والتي تعرضوا لها باحثين دون التطرق لموضوع التعويض مع العلم أن هذا الأخير هو النقطة الحاسمة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة.

ولقد واجه إعداد هذه الرسالة بعض الصعوبات في معالجتها لهذا الموضوع وهي:

- قلة المراجع المتخصصة إلا في بعض المقالات والمذكرات.
- النقص الملحوظ في المراجع الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع.
- ضف إلى ذلك التضارب في وسائل وطرق التقييم المعتمدة في هذا المجال،

ومن هنا تتجلى الإشكالية الرئيسية حول:

فيم تمثل إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة في القانون الجزائري؟  
وماهي الإجراءات الإدارية و القضائية المختصة في تقدير التعويض؟.

ولقد اقتضت طبيعة البحث الاستناد إلى أكثر من منهج لدراسة موضوعنا، فاعتمدنا على المنهج الوصفي في ماهية التعويض من خلال تحديد الأملكـاـن المنزوعـة وملـكـها وأصحابـها، مع تحديد المستفيدـين من هذا التعويض، إضافة إلى ذلك إلى طرق تقديرـه وأشكـالـ دفعـه.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في تحليلـنا لبعض الأحكـام القانونـية والتنظيمـية المعتمـدة في دراستـنا لهذا الموضوع.

إضافة إلى هذين المنهجين، المنهج المقارن واعتمدناه في نقاط قليلة وذلك من خلال المقارنة في التشريع الفرنسي والمصري.

وعليه نحاول الإجابة على الإشكالية والإلمام بموضوع التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري، فإن دراستنا ستكون من خلال فصلين.

نتعرض في الفصل الأول إلى أسس التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، من خلال التحقيق الجزئي لتحديد الأموال والحقوق العينية العقارية مع تحديد مستفيديها، مع تقييم هذه الأموال والحقوق العقارية.

أما الفصل الثاني سنتعرض إلى إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة بتبيان الجهة التي يلجأ لها المنزوعة ملكيتها في حالة عدم رضاه بالتعويض المقترن وتحديد سلطة القاضي الإداري في ذلك، مع تحديد إجراءات تسديد التعويض تطبيقاً من خلال أشكاله والقواعد المتعلقة بدفعه.

# الفصل الأول

## الفصل الأول:

### أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

إذا كان المساس بحرية الملكية الخاصة يشكل اعتداءاً عليها في مجال نزع الملكية، فإنّ هذا المساس هو ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مع مراعاة هذه الأخيرة<sup>(1)</sup>، إلاّ أنّ هذا الإجراء هو طريق استثنائي<sup>(2)</sup> لاكتساب هذه الأخيرة لمنفعة العامة إلا بمقابل تعويض عادل ومنصف، وهذا ما كرسته المادة 20 من دستور 1996:

"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويتربّ عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"<sup>(3)</sup>.

فوضع القانون الجزائري قواعد يمكن نهجها الدولة وهذا عند ممارستها لمهامها، فقد ترد هذه الأسس في قانون نزع الملكية وقد يصدر بشأنها قرار وزاري، وبين ما جاء مجملأ أو مختصراً في مواد القوانين.

و قبل التكلّم عن تقدير التعويض لابد من التطرق إلى تحديد الأموال والحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها تحديد هوية أصحابها أو مالكيها في (المبحث الأول)، مع تحديد الجهة المختصة بتقييم التعويض ومراعاة قواعد تقديره في (المبحث الثاني).

---

1- د/ إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص 706.

2- هذا ما جاء في قانون رقم 11-91، مُؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج عدد 21، صادرة بتاريخ 8 ماي 1991، في المادة 2 منه التي تؤكد على الطابع الاستثنائي وعلى الالتزام بمحاولة الحصول على الأموال بالطرق الودية.

3- أنظر المادة 20 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، مُؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج عدد 76، صادرة في 18 ديسمبر 1996.

## **المبحث الأول: التحقيق الجزئي لتحديد الأموال والمالكين**

حدد قانون نزع الملكية رقم 11-91 المتمم السالف الذكر، مختلف الإجراءات التي يجب على الإدارة اتباعها لتحديد الأموال و هوية المالكين لها. وحتى الحائزين بسند وغير سند وتطبيقاً لهذا القانون، صدر المرسوم التنفيذي رقم 186-93<sup>(1)</sup>، في نص المادة 12 منه ألزمت الوالي المختص إقليمياً أن يقوم في ظرف خمسة عشر يوماً تسري من تاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، بإصدار قرار تعين محافظ محقق يختار من بين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم.

وانتلاقاً من المادة 16 من القانون 91-11 يتم تحديد الأموال والحقوق العينية العقارية وهوية المالكين، وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم، ومن أجل ذلك يجري تحقيق يسمى بالتحقيق الجزئي ويتم إجراء التعيين في شكل قرار إداري، شأنه في ذلك شأن كافة المراحل التي تمر بها العملية، ولهذا يكون للمحافظ كل الوسائل القانونية من أجل القيام بمهامه.

وعلى العلوم يقصد بالتحقيق الوصول إلى هدفين:

- إعطاء المالك فرصة لإبداء ملاحظاتهم حول المشروع، وحول استخدام الأراضي المعينة بنزع الملكية وبوضع مخطط جزئي للملكيات المراد نزع ملكيتها.

- الحصول على المعلومات الضرورية لتحديد قائمة المالك وأصحاب الحقوق<sup>(2)</sup>. وبهذا ينتهي التحقيق الجزئي بوضع المحافظ مخطط جزئي للملكيات المراد نزع ملكيتها نتطرق إليها في (المطلب الأول)، وقائمة اسمية لمالكيين وأصحاب الحقوق الأخرى في (المطلب الثاني).

1- مرسوم تنفيذي رقم 186-93، مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكة من أحد المنفعة العمومية، عدد 51، صادرة في 01 أوت 1993.

<sup>2</sup> سماعن شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 233.

## المطلب الأول: تحديد الأملك والحقوق العقارية

### المعنية بنزع الملكية لمنفعة العمومية

يقع إجراء نزع الملكية لمنفعة العامة على الملكية الخاصة دون العامة التي لا يطابقها هذا الإجراء الاستثنائي ليشمل العقارات بطبيعتها أو بالتفصيص (الفرع الأول)، كما أنه يطابق الحقوق الأخرى المتفرعة عن حق الملكية كحق الإنقاص والارتفاع (الفرع الثاني)، وهذا ما استقر عليه الفقه والتشريع الجزائري وهو ما جاء به القانون المدني بوجه عام، والقانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بوجه خاص.

### الفرع الأول: العقارات

ترد عملية نزع الملكية في الأصل على العقارات بطبيعتها، حيث نصت على هذه الأخيرة المادة 683 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup> على:

"كل شيء مستقر بحيزه وثبتت فيه ولا يمكن نقله منه ودون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول"

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتفصيص".

---

1- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

وهي تشمل من حيث المبدأ سطح الأرض، وباطنها، وعلوها لكون نطاق الملكية يتحدد بهذه العناصر<sup>(1)</sup>، كما قد ينصب على ملكية العقارات كلها وقد ينصب على جزء منه فقط، وهذا حسب ما يكون كافيا لعملية نزع الملكية لمنفعة العامة.

العقارات بطبعتها هي كل الأشياء المادية التي لها وضعية ثابتة، بالنسبة للأرض فلا فرق في أن تكون معدة للزراعة أو البناء. فالأشياء الثابتة المستقرة على الأرض أو باطنها تعتبر عقارات دون الالتفات إلى مالكها، فالأنبوبة التي يقيمها المستأجر بتراخيص من المالك على الأرض المؤجرة تعتبر عقارات بطبعتها مادامت مستقرة وثابتة في الأرض.

أما المبني بطبعتها تتمثل في جميع المنشآت المقاومة سواءً على سطح الأرض أو تحتها مثل : المساكن و الجسور<sup>(2)</sup>.

فقد يكون العقار مكون من أرض وبناء فهنا يقع مشروع نزع الملكية على الأرض والبناء معاً<sup>(3)</sup>، إلا أنّ السؤال المطروح هو: هل يشمل نزع الملكية العقارات بالتخصيص كذلك؟.

ويقصد بالعقارات بالتخصيص كل منقول بطبعته منح له صفة العقار نظراً لاستغلاله وتخصيصه من قبل مالكه لخدمة عقاره وهي كذلك الملحقات التي تلحق بالأصل، وتعتبر تابعة له ومستقلة وأعدت بصفة دائمة لخدمته، فلا تعتبر عقاراً بالتخصيص ما كان ملحاً بصفة مؤقتة فمثلاً: الآلات الزراعية والمخازن تابعة للأراضي الزراعية، فتعتبر عقاراً بالتخصيص ويجوز أن يشملها نزع الملكية لمنفعة العامة<sup>(4)</sup>، لأن عدم نزع ملكيتها يتركها بدون فائدة لعلاقتها الوثيقة بالعقارات بطبعتها.

---

1-د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المجلد الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967 ، ص 568.

2- بن زكري راضية، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص قانون عقاري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2009-2010.

3- أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983 ، ص 89.

4- عبد الحكم فودة، نزع الملكية لمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، مصر ، 1992 ، ص 50.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

أما ما يتعلق بالعقارات العامة فقد أقرّ القانون الفرنسي بقرار التصريح بالمنفعة العامة الواردة على مجموعة عقارات من بينها عقار للدولة يدخل ضمن دوiminها العام.

إلا أنه بالنسبة للقانون الجزائري فهذا حذوا آخر بحيث لا يمكن نزع ملكية الأماكن العمومية، بفضل الحماية القانونية التي يتمتع بها<sup>(1)</sup>. فلذا تقع عملية نزع الملكية على الأماكن العقارية التابعة للخواص، وكذلك الأماكن الخاصة التابعة للأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: الحقوق العينية العقارية**

الحقوق العينية العقارية هي الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري التي تتقسم إلى حقوق عينية أصلية: وهي حق الملكية ومجموع الحقوق المتفرعة عنه مثل: حق الانتفاع وحق الاستعمال، حق السكن، حقوق الارتفاع، والحقوق العينية التبعية المتمثلة في الرهون (الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيادي، وحقوق الامتياز)<sup>(3)</sup>.

وتضمنت المادة الثانية من القانون 91-11 المتمم السالف الذكر مسألة نزع ملكية الحقوق العينية العقارية، فنصت على:

"يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية"،

1- انظر المادة 689 من ق.م.ج، مرجع سابق.

2-وناس عقلة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006 .

3- وهذا ما جاء به أمر 58-75 المتضمن ق.م.ج الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، الكتاب الثالث والرابع، من المواد 674 إلى 1001 منه.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

وهو كذلك ما جاء في القانون المدني<sup>(1)</sup>.

بما أن هذه الحقوق قابلة للانتقال بنفس طرق اكتساب الملكية كالوصية مثلا، فإنها تكون قابلة لنزع الملكية. كما يمكن للدولة أن تنتزع ملكية عقار حاليا من أي حق عليه، ففي هذه الحالة تعوض الدولة لصاحب العقار عن نزع ملكيته، وتعوض لصاحب الحق حق الانتفاع أو الارتفاع أو السكن، وهذا تسهيلا لعملية نزع الملكية لمنفعة العامة هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن للدولة نزع ملكية إحدى الحقوق العينية دون نزع ملكية العقار<sup>(2)</sup>.

فجذ التشريع المصري يعتبر مشروع نزع الملكية لمنفعة العامة يرد على العقارات المادية فقط، دون العقارات الحكيمية كالحقوق العينية العقارية، إذ أنها لا تصلح محلا لعملية نزع الملكية<sup>(3)</sup>.

أما القانون الفرنسي فقد أجاز نزع ملكية الحقوق العينية العقارية، وبالخصوص ينصب على حق الارتفاع، فيمكن نزع ملكية هذا الحق الأخير دون نزع ملكية العقار الخادم، كذلك تستطيع الإدارة إجبار صاحب الأرض المنزوعة عدم إقامة أية مشاريع وهذا تفاديا لعرقلة مشروع النزع<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا الأساس ينتقل المحافظ المحقق إلى الأماكن لتعيينها وتحديد موقعها بهدف إنجاز مخطط جزئي، غير ما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي قد أعفت المحافظ من هذه المهمة في حالة إذا كانت المنطقة المعنية قد تم مسحها فهنا تقوم وثيقة إجراء المسح مقام المخطط الجزئي.

---

1-تنص المادة 684 من ق.م.على:

"يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك حق عيني عقاري".

2-بوزريعات محمد، نزع الملكية لمنفعة العمومية في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارية و المالية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص18.

3-سلیمان محمد الطماوی، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966، ص603.

4-Andréde Laubadere et yvesGaudmet,traité de droit administratif, Tome 2 administratif des biens 11<sup>e</sup>me édition ,LG,Djdelta ,Paris, France , 2002, p258.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

إلى جانب هذه المهمة يقوم المحافظ كذلك بتحديد المميزات والخصائص الفيزيائية والإقتصادية وكذا القانونية التي يتميز بها العقار المطلوب نزع ملكيته فهو إما أن يكون أرضا فلاحية فيتعدد نوع الزراعة المقامة عليها ونوع التربة...الخ.

أما إذا كانت أرضا مبنية فهنا يقوم بوصف البناء المشيدة وعدد الأدوار، ووصف حالة الصيانة...الخ، أما إذا كان نزع الملكية لا يمس إلا جزءا من العقار فقط فيجب على المحافظ المحقق أن يحدد في مخططه مجمل الملكية ويرز الجزء الذي سيخصه بالنزع، وبذكر طبيعة مشتملاته وخصائصه ومميزاته...الخ<sup>(1)</sup>.

فيبرز عمل المحافظ في تحديد العقارات والحقوق العينية المزمع نزعها في تحديد كل العوامل والمعايير التي تحتاجها إدارة الأملاك الوطنية من أجل تقديرها بصورة عادلة، وله أن يستعين بأى وثيقة إدارية، وبأى شخص من ذوي الخبرات في مجالات معينة وهذا طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93:

"يخول المحافظ المحقق في إطار مهمته استشارة كل وثيقة إدارية مفيدة، أو الاستماع إلى كل شخص معني أو مهتم، ويمكن أن يستعين بأى شخص يختار في أشغال تحرياته وفي صياغة كل وثيقة ترسل خلال التحقيق".

---

1- وهذا حسب المادة 16 في فقرتها الثانية من قانون 11-91 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### **المطلب الثاني:**

#### **تحديد المستفيدين من التعويض**

يقوم المحافظ المحقق طبقاً للقانون المنظم لعملية نزع الملكية ومرسوم تنفيذه في إطار التحقيق الجزئي، بتحديد ملوك العقارات المطلوب نزع ملكيتها لمنفعة العامة، وكذا أصحاب الحقوق العينية العقارية وإعداد أسمائهم<sup>(1)</sup>.

فهذه العملية تحدد هويتهم بعد التتحقق من المستندات والتصريحيات المقدمة للمحافظ المحقق، لتمكن الشخص الحق في التعويض في نزع عقاره<sup>(2)</sup>، وكذا تجعل له الصفة في رفع دعوى المنازعة في التقديم الإداري لملكه أو الحق العقاري المنزوع منه.

إذا كان القانون قد أقر لمالك حقاً لا يتمتع بها إلا من كان له الصفة فهل يعني هل يستحق الغير المالك تعويضاً؟

لذلك يعترف بصفة المنزوعة ملكيته ليس فقط لحامل سند الملكية بل أيضاً لكل مستغل أو كل من حاز لعقار بطريقة قانونية أو إذا حاز بسند أو بغير سند في حالة توافر شروط معينة.

لذا لابد من معرفة المستفيدين من التعويض، الحائزين على سند (الفرع الأول) وعدم وجود حائزين أو مستغلين (الفرع الثاني).

---

1-حسب ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 على أنه:  
"يهدف التحقيق الجزئي، الذي يترتب عليه إعداد مخطط جزئي وقائمة لمالكي وأصحاب الحقوق الآخرين...".

2-أنور طلبة، نزع الملكية لمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص60.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### الفرع الأول: حالة الأشخاص الحائزين على سند

في هذه الحالة يتولى المدعي المحقق الاطلاع على هذه الوثائق والمستندات وفحصها حتى يستخلص النتائج التي تقيده في تحقيقه، ويتأكد من أن الوثائق والمستندات المقدمة له مقبولة

في إطار التشريع المعتمد به لإثبات حق الملكية مثلا: الشهرة، العقود الإدارية الناقلة للملكية... الخ<sup>(1)</sup>.

وهذا ما جاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93-186:

"يتتأكد المدعي المحقق أثناء فحصه مستندات الملكية من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعتمد به لإثبات حق الملكية".

ليقوم بعدها مع المدعي المحقق العقاري بالتأكد من أن المستندات المقدمة له تعكس الوضع الراهن للأملاك، بمعنى يتتأكد من أن صاحب السند هو المالك الحالي للعقار أو الحقوق العينية العقارية ولم يتصرف فيها<sup>(2)</sup>، إلى إعلام المدعي المحقق بمجمل الأعباء الموجودة على الملكية حقوق الرهن أو الارتفاعات.

فجاءت المادة 22 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر<sup>(3)</sup>، في رغبة المشرع الجزائري باعتبار الملكية المكتسبة التي تتتوفر فيها شروط المادة 827 من القانون المدني الجزائري:

"من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك مالكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة دون انقطاع".

1-حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

2-أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، مرجع سابق.

3-بالرجوع إلى قانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لم ترد أية إشارة لصفة الحائز سواء كان سند أم بدون سند.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

بمثابة سند حتى أثبت المعنى بالأمر أمام المحافظ المكلف بالتحري لتحديد أصحاب الحقوق أن حيازته كانت علنية ومستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة 15 سنة<sup>(1)</sup>.

كما أن المادة 22 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تنص على أنه:

"إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات المسجلة وعن التحريات التي قام بها المحافظ المحقق أن الأرضي المتحرى فيها ذات المباني أو الخالية من المباني تمثل أراضي مملوكة، فإن ملكيتها تقرر لفائدة الأشخاص الحائزين لها حيازة علنية ومستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة 15 عاماً".

فالمشروع قد أعطى للمحافظ المحقق سلطة تملك الحائز الذي له سند ملكية في حين أنه وحده المختص بالبت في اكتمال شروط التقادم المكتسب أو عدم اكتماله<sup>(2)</sup>.

غير أنه لا يعترف القانون لصفة المنزوعة ملكيته لحامل عقد شهره محرر بعد الانتهاء من عملية نزع الملكية أي محرر بتاريخ لاحق لقرار نزع الملكية.

وهذا ما سار عليه قضاء مجلس الدولة في عدة قرارات صدرت عنه ومنها القرار المؤرخ في 2004/02/17، ملف رقم 013103، بين السيد فسوم بلقاسم ضد والي ولاية أم البواقي إن رفض مجلس الدولة منح تعويض للمستأنف للسيد فسوم بلقاسم الذي تقدم بعقد شهر مؤرخ في 1996/09/24 لإثبات صفتة كمالك للقطعة الأرضية موضوع نزع الملكية لإنجاز مصنع الأسلحة لصالح مدير المصنع بالمنشار (خنشلة).

وقد أجاب مجلس الدولة على طلب المستأنف الرامي إلى تعويضه عن نزع ملكيته على أنه عملا بأحكام قانون 11-91 السالف الذكر لا سيما مادته 21 فإن الحق في التعويض

---

1-كريبي زهية، الحق في التعويض في إطار نزع الملكية، تعليق على قرار رقم 12419 المؤرخ في 2003/12/16 الصادر عن الغرفة الثانية، القسم الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص121.

2-وناس عقبة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص48.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

مقابل نزع الملكية ثابت لمالك العقار المنزوع أي لصاحب حق عيني، وبالتالي يتعين إثبات صفة المالك هذه وقت عملية نزع الملكية أي وقت صدور قرار نزع الملكية.

ويضيف أنه بالرجوع إلى أوراق الملف فإن قرار نزع الملكية لإنشاء مصنع الأسلحة صدر بتاريخ 19/10/1993 الوقت الذي كان المستأنف الحالي لا يكتسب صفة المالك علما أن الملكية تثبت بالطرق المقررة بالمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري أي عن طريق عقد رسمي ولا يعتد بأي وسيلة أخرى كما يدعى المستأنف.

فقضاء الدرجة الأولى الفاصلون في دعوى تقييم التعويض مقابل نزع الملكية قد أصابوا عند عدم اعترافهم بصفة المنزوع ملكيته للمدعي الذي اكتفى بتقديم عقد شهادة محرر بتاريخ لاحق لقرار نزع الملكية لإثبات حيازته، بينما الحيازة المكتسبة معترف بها عند توافر الشروط المطلوبة في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المتعلق به.

### **الفرع الثاني: حالة عدم وجود الأشخاص الحائزين أو المستغلين**

لقد جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 السالف الذكر، لتعترف بصفة النازع ملكيته ليس فحسب لحامل سند الملكية أو لحامل عقد الشهرة بل أيضا لكل مستغل أو حائز غير حامل لسند، في حالة توفر الشروط التالية:

- يجب أن تكون الأراضي المعنية ذات طابع ملك.
- يجب أن تكون الحيازة دائمة، مستمرة غير متذبذب فيها خلال 15 سنة ثبت بكل الطرق<sup>(1)</sup>.

كما جاء في المرسوم السالف الذكر موضحا في هذا الصدد أن المحافظ المحقق يقوم بتحريات مستغلي هذه العقارات، أو حائزها المعنيين في عين المكان وذلك بغرض تحديد الصفة التي يشغلون بها هذه العقارات.

---

1- بو زاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، د.ت، ص63.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

ويتعين عليهم إثبات الصفة التي يمارسون بها استغلال أو حيازة هذه العقارات مع ضرورة تسليم المحافظ المحقق وثائق تدعم تصريحاتهم وتثبت حالتهم المدنية، مع تقديم شهادة كتابية موقع عليها من طرف شخصين ومصادق على التوقيع من طرف مصالح البلدية يثبت من خلالها المدة التي مارس خلالها استغلاله للملك أو حيازته له<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للمصرح أن يقدم وثائق إدارية أو شهادات أخرى كالرسوم على العقار وتسديد الضريبة تدعيمًا لتصريحاته وهذا ما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي.

كذلك يمكن للمحافظ المحقق أن يقوم بتصريحات من شأنها أن تحيطه بالوضعية القانونية للعقارات وذلك سواءً من حائزها أو من أشخاص أخرى لديهم معلومات مفيدة بشأن العقارات<sup>(2)</sup>.

وله أن يطلب من مصالح الأملاك الوطنية أو أمين الحفظ العقاري أن يفيده بأية معلومات تكون لها أهمية وذلك تأكيداً من صحة المعلومات التي تلقاها بعين المكان، وبعد التأكد من صحة المعلومات يصرح بعد الانتهاء من إجراء التحريرات أو العقارات هي أراضي ملك.

إذا فإن الحق في التعويض لا يمنح للمنزوعة ملكيته إلا إذا تم إثبات الحيازة وقت نزع الملكية، لكن في حالة اعتراف المحافظ المحقق في التعويض للحائز ضمن المحضر النهائي أثناء إنجاز مهمته، فهنا هل يجوز للسلطة النازعة أن تعيد النظر في نتائج المحافظ المحقق؟

فالإجابة أن الوالي ملزم ومقيد بقرار قابلية التنازل الصادر عنه والمتضمن تحديد المنزوع ملكيته، وانطلاقاً من سنة 1997 لا يعترف بالحيازة إلا بالعقد الرسمي.

وبالتالي أصبح يحكم برفض الدعوى لانعدام الصفة في جميع النزاعات المعروضة عليه (موضوعها طلب التعويض على أساس الحيازة).

---

1- وهذا وفق ما جاء في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11، مرجع سابق.

2- هذا ما نصت عليه المادة 20 و 21 من المرسوم التنفيذي، مرجع نفسه.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

وبالتالي يمكن القول بأنه نظراً لمخاطبة القوانين المالك بوصفه أحد أطراف عملية نزع الملكية، فإنه صاحب الحق في التعويض، فإذا وجد أصحاب حقوق عينية أخرى يستحقون

التعويض فإن نصيبيهم سيكون قليلاً بالمقارنة إلى حقهم في العقار المنزوعة ملكيته الذي سيكون إما حق انتفاع أو استئجار<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني: تقييم الأملاك والحقوق العقارية**

قصد إتمام عملية نزع الملكية تتخذ الإدارة النازعة عدة إجراءات، فلقد حدد قانون نزع الملكية 11-91 هذه الإجراءات انتطلاقاً من المادة 16 منه، كما فصل في ذلك المرسوم التنفيذي 186-93 انتطلاقاً من المادة 12 منه.

فهي تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل منها مرحلة تحضيرية وهي ما طرقتنا إليه في المبحث الأول، ومرحلة تقييمية وتقديرية<sup>(2)</sup>، والتي ستناولها في هذا المبحث، والهدف من هذه الإجراءات هو الوصول إلى تعويض عادل ومنصف. لكن الوصول إلى هذا الهدف، فقد كفلت المادة 20 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مديرية أملاك الدولة بإعداد تقرير يتضمن تقدير التعويض المستحق عن الأضرار اللاحقة بصاحب الملك أو صاحب الحق العيني جراء نزع ملكيته لذا كان من الواجب النظر إلى الجهة المختصة بتقييم التعويض (المطلب الأول).

وحتى تتمكن من تقدير هذا التعويض يجب على الإدارة المكلفة بتقييم العقارات المطلوب نزعها بقواعد مقررة لتقديره، يتربّط على الإخلال بها بطلان مقرر التعويض وذلك بالنظر إلى تأكيد المشرع من خلال جمع بين أسس فنية بعضها زמני وأخرى مكاني فقد حدد أسس ينبغي مراعاتها (المطلب الثاني).

1-بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق.ج، مرجع سابق، ص.66.

2-وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.89.

## **المطلب الأول: الجهة المختصة بتقييم التعويض**

إن الغرض من إجراءات تحديد التعويض هو الوصول إلى تحديد تعويض عادل ومنصف وهو وفق ثلات مراحل.

بالرجوع إلى قانون نزع الملكية 11-91 يلاحظ أنه لا ينص مباشرة عن المحافظ المحقق لأعمال التحقيق، بل نص فقط على نتائج التحقيق الجزئي، غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 186-93 أنه فصل في أعمال المحافظ المحقق<sup>(1)</sup>، فال مهمة الأساسية تتمثل في إعداد مخطط جزئي وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق الآخرين بإجراء التحقيق وبعدها بإعداد محضر مؤقت ليصل إلى إعداد محضر نهائي، وبعد القيام بهذه الأعمال المسندة إليه فتسند له آخر مهمة في إرسال ملف التحقيق الجزئي إلى الوالي ونحن بصدده الإشارة إليها في (الفرع الأول)، ومراقبة القاضي لملف تحديد التعويض في (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: إدارة أملاك الدولة من حيث الاختصاص<sup>(2)</sup>**

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر، على أن الهدف من التحقيق الجزئي هو إعداد مخطط جزئي، وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق الآخرين، وتحديد محتوى الممتلكات والحقوق العينية العقارية تحديدا دقيقا بكل الوسائل.

فينتهي التحقيق الجزئي بإعداد مخطط جزئي من طرف المحافظ المحقق، الذي يقوم بشهر نسخ منها من أجل الاطلاع عليها و إمكانية الاعتراض ثم ينتقل إلى عين المكان وتحرير محضر نهائي.

---

1- وذلك من خلال المادة 15 إلى المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11-91، مرجع سابق.

2- جعل المشرع الجزائري مهمة تقدير مبلغ التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة من اختصاص مصلحة أملاك الدولة وهذا طبقا للمادتين 20-21 من القانون 11-91، وفقا للمادتين 31-32 من المرسوم التنفيذي 186-93.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

فيرسل التحقيق إلى الوالي في حدود الأجل الذي حدده الوالي المختص إقليمياً أي في حدود الأجل الذي يحدده الوالي نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي<sup>(1)</sup> 186-93 ملفاً كاملاً حول التحقيق يتضمن ما يلي:

- المخطط الجزئي.
- قائمة العقارات الداخلة في إطار نزع الملكية.
- المحضر النهائي مرفقاً بجميع المستندات التي اعتمدت في التحقيق<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن قانون 91-11 والمرسوم التطبيقي له قد بين مسألة تحديد الأماكن العقارية وأصحابها وأحاطها بعدة إجراءات، من خلال تحديد طريقة عمل المحافظ المحقق في إعداد محضر مؤقت ثم محضر نهائي وإرسال هذا الأخير إلى الوالي على عكس الأمر 76-48 الذي تحدث على ضرورة إدراج قائمة الأماكن دون أصحابها<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني: مراقبة القاضي لملف التعويض**

وفي هذا الفرع نتناول الإجراءات الإدارية دون التطرق للعناصر لأننا أفردناها بمطلب خاص بها، وبعد إتمام عملية التحقيق الجزئي وإرسال ملف التحقيق إلى الوالي المختص فإن هذا الأخير في إطار تحديد التعويضات عن نزع الملكية، يقوم بإخبار مصالح إدارة الأماكن الوطنية بالملف وهذا حسب ما جاء في نص المادة 20 من القانون 91-11 المتمم :

"تعد مصالح إدارة الأماكن الوطنية تقريراً تقييمياً للأماكن والحقوق العقارية المطلوبة نزع ملكيتها بعد إخبارها بواسطة ملف يحتوي على ما يأتي:

-

1-شلي معروف وبلمشري المشري عز الدين، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 15.

2-سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 233.

3-حسب المادة 03 من الأمر الملغى رقم 48-76 مؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 44 ، صادرة في 01 جوان 1976.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

- قرار التصريح بالمنفعة العامة.
- التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليها في المادة 18 و 19 من هذا القانون».

فيقوم الوالي بدوره إرسال ملف التحقيق المسلم من قبل المحافظ المحقق مرفقا بقرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى إدارة أملاك الدولة من أجل تكلفها بتنفيذ الممتلكات المعنية بإجراءات نزع الملكية وكذا الحقوق العقارية الأخرى الممارسة عليها بصفة قانونية<sup>(1)</sup>، وفق قواعد معينة مستعينة بالإدارات المختصة ثم تحرر تقرير التعويض الذي يحدد حسب قواعد سنتطرق لها في الفصل الثاني، وبذلك تكتمل الأعمال التحضيرية لإصدار قرار القابلية للتنازل ويكون قابلا للطعن فيه خلال شهر من تاريخ تبليغه إلى المالكين وإلى كل من يعنيه أمر نزع الملكية<sup>(2)</sup>، وقرار قابلية التنازل يقيم الأماكن العقارية ويحدد مبلغ التعويض لدى الخزينة بالولاية.

ولا يترتب على صدور قرار قابلية التنازل تغيير فيما يخص المراكز القانونية، فلا يخرج العقار من ذمة صاحبه أو ذمة المستفيد إلا أنه تفرض قيود عليه بشأن سلطة استعمال العقار وإقامة تحسيفات بقصد الحصول على تعويض أرفع ثمن<sup>(3)</sup>.

---

1-سامعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص234.

2-شبيي معروف وبلمشريلالمشري عز الدين، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة، مرجع سابق، ص24.

3-خواجية سمحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص80.

**المطلب الثاني:**

**قواعد تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العمومية**

إن هذه القواعد تتمتع بقدر كبير من الأهمية القانونية، لذا يجب على الإدارة الالتزام بها في تقييمها للعقارات فحددها المشرع في نص المادة 21 من القانون 91-11 في الفقرة الثانية على أنه:

"يحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك إذ يتعلق تحديدها من خلال تحديد المشتملات لهذه الأماكن وطبيعتها وكذلك من خلال الاستعمال الفعلي لها من طرف مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من طرف الصناع والتجار والحرفيين"<sup>(1)</sup>.

كذلك التقدير يتعلق بتحديد تاريخ تقييم الأماكن والحقوق العينية المنزوعة، فيطرح هذا التاريخ الكثير من المنازعات أمام القضاء<sup>(2)</sup>، وينجم عن تحديد التاريخ استبعاد التحسينات وأي معاملة تجارية أجريت قصد الحصول على تعويض.

إذا كان المشرع الفرنسي قد تدخل عن طريق المراسيم التطبيقية بتوجيه هذا التقدير فإن المشرع الجزائري لم يرسم معالم التقدير، مما يسمح للقضاء بالسلطة التقديرية الواسعة في هذا التقدير<sup>(3)</sup>، لذا أخضع المشرع الجزائري عملية تقدير التعويض عن نزع الملكية بجانبين مهمين، الأول تحديد القيمة الحقيقية من خلال طبيعتها واستعمالها الفعلي (الفرع الأول)، ومن الجانب الثاني بتحديد تاريخ تقييمها (الفرع الثاني).

---

1 - تقابلها الفقرة الثانية من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186:  
"يحدد التعويض استنادا إلى القيمة الحقيقة للممتلكات".

2-بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق.ج، مرجع سابق، ص.23.

3-وناس عقبة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.58.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### الفرع الأول: تحديد القيمة الحقيقة للأملاك

لأجل تحقيق تعويض عادل ومنصف، أنشأت على مستوى كل مديرية ولائحة لأملاك الدولة مصلحة خاصة بالتقدير، والتي تتکفل بإعداد تقرير للأملاك المراد نزع ملكيتها. وإنجاز هذا التقرير يجب إستناد إلى التحقيق الجزئي وحتى تتمكن المصلحة من تقدير التعويض عليها أن تحدد القيمة الحقيقة لابد من حصر أو تقدير مشتملات الملك المنزوع وطبيعته من جهة وكذا الاستعمال الفعلي من جهة أخرى.

#### أولاً: تحديد طبيعة ومشتملات الأموال

تتمثل مشتملات الأموال<sup>(1)</sup> من كافة المكونات الأساسية للعقار سواء كانت هذه المكونات مادية كموقع الأرض وطبيعتها أو قانونية كحقوق الارتفاق.

وتجر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المعايير تقوم عليها عملية تحديد العناصر الموضوعية التي من خلالها يمكن تقدير التعويض<sup>(2)</sup>، لذا يتم تقدير الأرض وفقاً لثلاث عوامل:

##### أ. عوامل جيولوجية:

ويقصد بها إعطاء وصف دقيق جداً ما هو موجود في الواقع، ف يتم أولاً تحديد طبيعة الأرض محل النزاع، إن كانت فلاحية أو مبنية أو معدة للبناء.

إذا كانت أرضاً فضاً ف يتم تحديد موقعها مثلاً كالهضاب الموجودة فيها.

إذا كانت أرضاً فلاحية ف يتم تحديد نوعية الأرض وكذا المنتوجات، أما إذا كانت مبنية فيحسب المساحة المبنية وحساب ما تمثله في مجمل الأرض.

---

1- ويسمى المرسوم التنفيذي رقم 186-93، من خلال الفقرة الثانية من المادة 32 "قوام الممتلكات".

2- ويعتبر بوجود هذه المشتملات الموجودة على العقار المراد نزع ملكيته في القانون الجزائري بعد التصريح بالمنفعة العمومية ولا يعتد بما أقيم على العقار بعد ذلك.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

وبحسب ما جاء في المادة 32 في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 186/93 والمادة 675 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup>.

فهذه المادة تؤخذ بعين الاعتبار في التقدير كل ما يوجد فوق العقار أو تحته والشروط المناخية، ومدى اتصال الأرض بالطرق العامة وكذا إمكانية اتصالها بشبكات الكهرباء والغاز والمياه الصالحة للشرب وكذا تصريف المياه القدرة<sup>(2)</sup>، فلهذا كلما كان التحديد دقيقاً، كان التعويض أكثر عدلاً.

### ب. عوامل اقتصادية:

يقصد بها مجموعة العناصر أو الميزة الاقتصادية التي تؤثر بشكل كبير على القيمة التجارية للأملاك العقارية وتمثل أساساً في:

- موقع الأرض الذي يعد عنصراً من عناصر الزيادة، أو نقص قيمة العقار، وهذا حسب ما إذا كان العقار يوجد بمنطقة صناعية، وسط المدينة أو في إحدى الضواحي.
- مدى التطور الاقتصادي للمنطقة التي توجد في نطاقها الأرض المنزوعة ملكيتها، نظيف إلى ذلك الكثافة السكانية والنمو الديمغرافي الذي يؤثر في قيمة القطع الأرضية.
- حالة السوق العقارية التي تكون مرتبطة بقانون العرض والطلب حيث يرتفع ثمن الأرض في حالة ارتفاع الطلب وينخفض في حالة عدم الإقبال على الشراء، إن كل هذه العناصر من شأنها أن تؤثر على القيمة التجارية للأرض المنزوعة ملكيتها<sup>(3)</sup>.

---

1-حسب نص المادة 675 من ق.م.ج والتي تنص:

"مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير. وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علوا وعمقاً. ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها".

2-سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 92-93.

3-بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق.ج ،مرجع سابق، ص 25.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### ج. عوامل قانونية:

تتمثل في مجمل العوائق القانونية التي تقييد استعمال العقار المعني، ولهذه العوامل أثر كبير في تحديد قيمة الأراضي العمرانية، وغير العمرانية ويقتضي الأخذ بها عند كل عملية تقدير الأماكن المراد نزع ملكيتها وتمثل في ارتفاقات القانون الخاص أو القانون العام.

فمن بين ارتفاقات القانون الخاص والتي نصت عليها المادة 868 من القانون المدني الجزائري، الإرتفاقات الناتجة عن الموقع الطبيعي للأمكنة مثل: الأماكن العلوية. وكذلك الإرتفاقات التي تنشأ بسبب عقد شرعي مثل: حق المرور المعترف به قانوناً لصالح مالك العقار المحصور على الملكيات المجاورة له<sup>(1)</sup>. والإرتفاقات التي يكون سببها الميراث، تنتقل بهذه الحالة إلى الورثة.

أو ارتفاقات القانون العام وتمثل في الموانع الإدارية المفروضة على استعمال عقار معين لتنفيذ المشاريع ذات المصلحة الوطنية، والتي بها علاقة مباشرة ببرامج الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية<sup>(2)</sup>.

لذا فكل مال منزوع يتخد بطبيعته الخاصة في تحديد مشتملاته، وبالتالي تحديد القيمة الحقيقة له والتعويض المقابل لهذه القيمة ولذا جعل المشرع المادة 21 من القانون المتنم 91- 11 السالف التكر، لا يحدد نوع المشتملات، ولا وضعيتها القانونية وإنما على القاضي المعروض عليه الدعوى أن يحدد مشتملات وطبيعة العقارات المنزوعة وهذا الوصول إلى مبدأ التعويض العادل.

---

1- هذا ما جاء في نص المادة 693 من الق. م. ج التي تنص على مايلي:  
"يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها مر ي يصلها بالطريق العام أو كان لها مر و لكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة بمقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك".

2- وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 ، صادرة في 02 ديسمبر 1990.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### ثانياً: الاستعمال الفعلي

يقصد بالاستعمال الفعلي إمكانية التصرف في العقار فوراً وحيازته ولتحديد القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة، لا يكفي فقط تحديد طبيعتها بل لابد من تحديد الاستعمال الفعلي.

فعالية نزع الملكية لا تتحقق المنزوع منه الملكية قيمة الاستبدال فقط ولكن كذلك قيمة استعمال المالك المنزوع، والتي يمكن أن تكون أعلى من قيمة البيع.

ويلاحظ أن الاستعمال الفعلي للملك يجب تطبيقه من خلال التعويضات التبعية وفي تعويضات التجار والصناع والحرفيين<sup>(1)</sup>، حتى بالنسبة للمالكين وأصحاب الحقوق العينية المستعملين للملك.

وقد نلاحظ من المادة 21 الفقرة الثانية من قانون 11-91 موظفاً عبارة "الاستعمال الفعلي"<sup>(2)</sup>، والتي تبين أن المشرع استبعد فرضية الاستعمال أو فكرة الاستعمال الاحتمالي يعني ذلك أنَّ المنزوع منه الملكية لا بد أن يكون الملك مستعملاً فعلاً دون أن يكون قابلاً للاستعمال وبالتالي الوصول إلى تعويض عادل ومنصف، وهنا يشير المشرع الجزائري لم يرد أي حكم لاحتمال تغيير الاستعمال في حين أن المشرع الفرنسي قد نص على أن الأملاك تقدر وفق قيمة استعمالها الفوري سنة قبل بداية التحقيق المنصوص عليه في قانون نزع الملكية<sup>(3)</sup>.

لهذا لا يمكن للملك المعنى أن يطالب بالتعويض زاعماً أن عملية النزع فوتت عليه استعمال وإستغلال ملكه حسب ما كان ينوي القيام به، لأنَّ المشرع اشترط أن يكون الاستعمال فعلي وليس مفترضاً.

---

1-Daniel Champigny, L'expropriation et la rénovation urbaine, librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris, 1968, p100.

2-في حين استعملت عبارة "الاستعمال الحقيقي" وهذا من خلال المادة 25 الفقرة 3 من الأمر الملغى 48-76.

1-بوزريعات محمد، نزع الملكية لمنفعة العمومية في الق.ج والمقارن، مرجع سابق، ص74.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

ويشترط كذلك في هذا الاستغلال أن يكون مشروعاً، فأي استعمال غير مشروع لهذه الأماكن، يحرم المالك من هذا التعويض الكون وضعه القانوني غير سليم مثلاً: كمن يقيم في عقاره نشاط محظوظ كصنع الأسلحة مثلاً<sup>(1)</sup>.

ولتقدير التعويض عن الاستغلال يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الناتجة عن التصريحات الجبائية، والتقديرات الإدارية النهائية وذلك حسب القوانين الجبائية<sup>(2)</sup>.

فقد يلجأ مالكي العقارات إلى تغيير طبيعة استعمال العقار مثلاً تغير طبيعة العقار من طبيعة فلاحية إلى قابلة للبناء والغاية من ذلك هو الحصول على قيمة تجارية أكبر للعقار.

ولذا تبقى عبارة "الاستعمال الفعلي" تثير عدة إشكالات على القضاء، هل نقصد به الاستعمال الفوري أو المستقبلي.

### **الفرع الثاني: تاريخ تقدير القيمة الحقيقة للأماكن**

من خلال نص المادة 21 من القانون 91-11 الفقرة الثالثة<sup>(3)</sup> ، وبالرجوع إلى نص المادة 32 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 86/93 فقد حددت بدقة

"تحدد طبيعة الممتلكات أو قوامها في تاريخ نقل الملكية ويؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي سبق التصريح بالمنفعة العامة".

1-عبد الحكم فودة، نزع الملكية لمنفعة العامة، مرجع سابق، ص 163-164.

2-في نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 91-11، مرجع سابق.

3-فجاءت الفقرة الثالثة بما يلي:

"تحدد هذه القيمة الحقيقة من اليوم الذي يقوم فيه مصلحة الأماكن الوطنية بالتقدير"

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

لذا نلاحظ أن المشرع جعل تواريخ خاصة لتقدير القيمة الحقيقية للأملاك، واستعمالها الفعلي، ويترتب عن تحديدها أن التحسينات التي تطأ على العقار والتي يهدف المالك من ورائها الحصول على تعويض أرفع ثمنا، لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار.

### **أولاً: تاريخ تقدير القيمة الحقيقة للأملاك**

عالجت المادة 29 من القانون 11-91 في فقرتها الرابعة، و كذلك المادة 32 من المرسوم التنفيذي حالات التي يتحقق فيها لنقل الملكية:

- حالة عدم الطعن في مقترن التعويض أمام القاضي المختص في المجال القانوني المحدد في المادة 39 من نفس المرسوم.
- حالة حصول الاتفاق بالتراصي حول مبلغ التعويض، بين أطراف عملية نزع الملكية.
- حالة صدور قرار قضائي نهائي موافق على نزع الملكية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري الجزائري، بحيث يعمل على تقدير الأماكن المنزوعة طبقاً للسعر المعمول به السوق أثناء اتخاذ إجراءات نزع الملكية، أو حسب وقت نزعها وهذا تحقيقاً للعدل والإنصاف إلا أن مجلس الدولة في القرار رقم 199301 الصادر بتاريخ 2001/11/06 قرر خلافاً لهذا المبدأ بحيث عين خبير وكلفة بتقييم التعويضات المستحقة حسب الأسعار المطبقة عند وضع اليد على الأرضي المتازع عليها، علماً أن في هذه الحالة وضع اليد وقع بعد زلزال الأصنام 1980 أي منذ أكثر من 20 سنة وبدون أي تعويض<sup>(2)</sup>.

لكن الإشكال الذي يطرح في هذه الحالة:

---

1-حسب نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، حيث نصت على الحالات التي يجوز فيها الوالي إصدار قرار نقل الملكية.

2-ليلي زروقى، دور القاضي في مراقبة مدى احترام الإدارة لإجراءات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، وزارة العدل، ص 13 وما بعدها.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

ما هو التاريخ الذي يؤخذ به هل تاريخ التقييم الإداري أو تاريخ نقل الملكية؟

إن تقييم مشتملات الأملك وطبيعة العقار المنزوع تكون وقت نقل الملكية، ويطبق السعر الذي كان مأخوذا به وقت التقييم الإداري من قبل مصالح أملاك الدولة، وهذا في حالة عدم الطعن والحصول على التراضي، أما في حالة صدور قرار قضائي نهائي موافق على نزع الملكية.

وقد يقوم القاضي في هذه الحالة بتحديد مشتملات الأملك، بالرجوع إلى تاريخ التقييم الإداري وليس إلى تاريخ صدور القرار القضائي النهائي.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن تقدير قيمة الأملك المنزوعة يكون في تاريخ صدور الحكم القضائي، المتضمن تحديد التعويضات الالزمة، ذلك أن في هذا النظام القانوني يتم تقدير التعويض قضائيا وليس إداريا<sup>(1)</sup>.

لذا فإنه يتم تقدير اعتبارا من صدور القرار القضائي وهو معاد أقرب إلى العدالة واستجابة إلى الظروف المحيطة<sup>(2)</sup>.

### **ثانيا: تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي**

الاستعمال الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الأملك المطلوبة نزع ملكيتها، هو ذلك الحاصل سنة قبل فتح التحقيق المسبق المتعلق بالبحث في مدى فعالية المنفعة العمومية، كذلك النشاط الذي كان المالك مخصص له ويستعمل فيه، لذلك إذا غير صاحب المالك النشاط

---

1-Godfrin,Phillippe, Droit administratif des biens, Domaine, Travaux, expropriation 5<sup>e</sup>me édition, Armand colin, Paris, 1997, p394.

2-بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق.ج، مرجع سابق، ص20.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

الممارس بعد فتح التحقيق، فإن هذا النشاط لا يؤخذ بعين الاعتبار وإنما يؤخذ بالنشاط الأول وهذا ما جاءت به المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93<sup>(1)</sup>.

مثلاً: كمن يقوم المالك أرض بزراعة أشجار مثمرة بعدها كانت زراعة حبوب قصد الحصول على تعويض أكبر، ففي هذه الحالة منع أي تحايل المنصوص عليه في المادة 32 المذكور أعلاه.

وتجر الإشارة إلى أن النظام القانوني الفرنسي يجعل كذلك تاريخ تقدير الاستعمال الفعلي للأملاك يكون عام قبل فتح التحقيق، الذي سبق التصريح بالمنفعة العمومية، فإن كان مثلاً العقار مهماً عام قبل فتح التحقيق المسبق، فلا يؤخذ بعين الاعتبار التحولات التي تطرأ على عملية من أجل إنجاز فندق مثلاً<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: استبعاد التحسينات عند تقدير التعويض

التحسينات هي الأعمال التي يجريها المالك العقار أو الحق العيني على ممتلكاته قصد صيانتها، أو المحافظة عليها، والذي يزيد من قيمتها و يجعلها تظهر بمظهر أحسن وتكون لها تأثيرات مباشرة على حساب القيمة الحقيقة للأملاك والحقوق المراد نزع ملكيتها.

فمن بين النتائج المهمة للتحديد تاريخ تقدير القيمة الحقيقة هو استبعاد التلاعب بتقييمها، لذلك فالتحسينات التي تطرأ على الأموال الداخلة في إطار نزع الملكية، لا تكون محلل للتعويض إذا أثبتت أنها أجريت بهدف الحصول على تعويض أرفع ثمناً<sup>(3)</sup>.

1- جاءت المادة 32 بـ:

"تحدد طبيعة الممتلكات أو قوامها من تاريخ نقل الملكية ويؤخذ بوجه استعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية".

2-Godfrin Philippe, op.cit, p394.

1-Danielchampigny,op-cit, p111, 112.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون 91-11 على<sup>(1)</sup> استبعاد من التقدير كل التحسينات التي تضفي على الملك. فعالجت هذه المادة نقطة أنها لا تستثني أية تحسينات وربطها بالغاية<sup>(3)</sup>.

لخلاف الأمر الملغي 48-76 الذي تحقق في هذه المسألة في المادة 25 التي حددت تواريخ التقييم سواء بالنسبة لتقدير طبيعة الأماكن أو استعمالها الفعلي، وجعل في هذه التواريخ كبداية لحساب هذه التحسينات المدخلة على الملك المشروع:

- بالنسبة لمشتملات الأماكن، فإن تقديرها يكون بتاريخ نقل الملكية، ويستثنى جميع التحسينات كالبناء مثلاً التي الحقت بالعقار، حيث أنها لا يترتب عليها أي تعويض وذلك إذا أظهر أنها تمت من أجل الحصول على تعويض أرفع.

- بالنسبة للعقود المبرمة بعد فتح التحقيق حول المنفعة العمومية، فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة استبعدتها من مقدار التعويض.

كما يتعين عدم احتساب الزيادة في تقدير التعويض الناتجة عن إنجاز مشروع سبق نو طابع عام، فهي بمثابة تحسينات طرأت على العقار<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي يستبعد لتعويض التحسينات التي تطرأ على الملك، بعد فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العمومية، والتي تكون قد أجريت قصد الحصول على تعويض أكبر مما يستوجب استبعادها ما لم يثبت العكس.

---

1- وهذا ما جاء في نص المادة 21 من القانون 91-11:  
غير أنه لا تدخل في التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية تمت أو أجريت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا".  
3 لم ترد أية إشارة في المرسوم التنفيذي 93-186 إلى هذه التحسينات المعاملات التجارية، وفي غياب أي تفصيل عن ذلك،  
الرجوع إلى القانون 91-11 المتمم .

2- بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق.ج، مرجع سابق، ص32.

## الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

لذا كان على المشرع أن يحدد تاريخ استبعاد التحسينات التي يكون القصد منها الحصول على تعويض أرفع ثمنا، لأنها تدخل على طبيعة الملك أما المعاملات التي تتعلق بالاستعمال الفعلي.

# **الفصل الثاني**

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### **الفصل الثاني:**

## **الأحكام المتعلقة بمنازعات تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العمومية:**

منح القانون المنظم لعملية نزع الملكية لمنفعة العامة لأطرافها الحق اللجوء إلى القضاء، لأنه لا يرضي الم��وع منه ملكيته بمبلغ التعويض المقترن من طرف إدارة أملاك الدولة، لأنه يلاحظ أن المبلغ المقترن عليه، لا يتلاءم مع قيمة الأملك العقارية فيلجأ إلى القضاء من أجل المنازعة في تقدير التعويض.

لذا يلعب القاضي الإداري دورا هاما في حل النزاع، فقانون 11/91 المتمم السالف الذكر، جاء خاليا من الإجراءات التي يتبعها القاضي، وهو ما منح له المجال الواسع في حماية الملكية، لذا له أن يراعي اعتبارين هما: أن الغرض الأول من تحقيق عملية نزع الملكية هو تحقيق النفع العام.

أما الغرض الثاني هو تحقيق التعويض لصاحب الحق أو المالك الم��وعة منه ملكيته وهو تعويض عادل ومنصف، مما يدفع بالقاضي إلى تحقيق النفع العام وهي المصلحة العامة، ومصلحة الفرد وهي المصلحة الخاصة.

وقصد تحقيق تعويض عادل ومنصف، وللوصول إليه إتباع طرق معينة ومحددة قانونا (المبحث الأول).

ولقد بين قانون 11-91 والمرسوم التنفيذي 186-93 السالفي الذكر بعض الأحكام المتعلقة بتسديد التعويض (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### المنازعة القضائية في تقدير التعويض

أحاط المشرع الجزائري إجراء نزع الملكية بمجموعة من الإجراءات القانونية الدقيقة، والتي تتسم بطابع استثنائي إلى غاية تقدير التعويض المستحق.

ولهذا الغرض يقوم الأطراف في حالة رفضهم التعويض المقترن، اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية، فتقصر دراستنا هنا إلى معرفة قواعد الاختصاص المتعلقة بتحديد التعويض والتي سنتناولها في (المطلب الأول).

ويتولى القاضي في هذه النقطة إلى تحقيق نوع من التوازن، بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فتظهر سلطته في هذه الدعوى والتي ستنظر لها في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### قواعد الاختصاص المتعلقة بتحديد التعويض

السلطة التي منحها القانون للفرد هي الدعوى القضائية فتعتبر هذه الأخيرة وسيلة قانونية من أجل حماية حقه، وهي كذلك سلطة منحها القانون للفرد لكي يطلب القاضي في الحكم في دعوه لما يدعيه<sup>(1)</sup>.

فهو أمر اختياري فقد يلجأ هذا الفرد إلى طريق ودي بينه وبين القضاء في رفعه دعوى قضائية أمام هذا الأخير المختص نوعيا، وإقليميا في ذلك (الفرع الأول)، وكل طرف له صفة ومصلحة في موضوع الدعوى (الفرع الثاني)، وذلك في حدود وأجال حددتها القانون (الفرع الثالث).

---

1- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 231.

## الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض

يلجأ الأطراف المعنيون في حالة رفضهم للتعويض من طرف الإدارة إلى القضاء وذلك عن طريق قضائية ترفع أمام القضاء المختص نوعياً وإقليمياً<sup>(1)</sup>.

تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الجهة القضائية المختصة في دعوى التعويض في نزع الملكية لمنفعة العامة، فمنهم من أسندها إلى القضاء العادي، في حين هناك دول أسندها إلى لجنة إدارية، ويكون قرارها نهائياً وأسندها البعض الآخر إلى القضاء الإداري.

لذا لابد من معرفة الجهة القضائية التي أسننت إليها مهمة التعويض في القانون الجزائري، مع موقف النظام المصري والفرنسي<sup>(2)</sup>.

### أولاً: في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عكس ما هو موجود بفرنسا، فإن معيار الاختصاص في الجزائر شريعي وليس قضائي، يجد أساسه القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من المسائل التي تدرج ضمن اختصاص القضاء الكامل مسألة تقييم التعويض، فالقاضي من خلالها يراقب كيفية التقييم، والقانون رقم 08-09<sup>(3)</sup> جاء متواافقاً مع هذا المبدأ، وذلك في نصه صراحة في المادة 801 الفقرة الثانية على أنه:

1- د/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

2- بوعنی خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص 301.

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل". وبهذا قد أزال الغموض المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى<sup>(1)</sup>.

وهكذا فقد تم اختصاص نظر طلبات التعويض عن نزع الملكية للمحاكم الإدارية ، وليس للغرف الجهوية المختصة بإلغاء قرارات النزع<sup>(2)</sup>.

وقد توسيع الإصلاح القضائي بالفصل من الناحية الإجرائية بين المنازعة العادية والمنازعة الإدارية.

### **ثانيا: في القوانين الخاصة بنزع الملكية**

لابد في هذا المقام البحث في النصوص الخاصة بنزع الملكية.

#### **أ. الجهة المختصة في الأمر 48/76:**

من خلال المادة 16 من الأمر الملغى 48/76 الصادر بتاريخ 25 ماي 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أنه يؤول الاختصاص في منازعات التعويض إلى المسائل المختصة، والمتمثل في الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه الأموال المنزوعة ملكيتها<sup>(3)</sup>.

كما أن الحكم الصادر في هذه الدعوى قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

---

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 47، صادرة في 09 جوان 1966.

2- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3- تنص المادة 16 من الأمر الملغى 48-76 على:  
"تحدد هذه التعويضات من قبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصه الأموال المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي".

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

بـ. الجهة المختصة في ظل القانون 11/91 و في ظل المرسوم التنفيذي 93-186:

وعكس الأمر الملغى فإن القانون المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و لا المرسوم التنفيذي لم يحدد صراحة الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعة تحديد التعويض لا نوعيا ولا محليا، وهو الوضع نفسه بالنسبة للمرسوم التنفيذي 186/93<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون 91-11 نجد أنها تجيز الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية أمام المحكمة المختصة، وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وبالنسبة للمرسوم التنفيذي في مادته 39 تنص:

"إذا تعذر الاتفاق بالتراخي، أمكن الطرف المستعجل يرفع دعوى أمام القاضي المختص".

فمن خلال هذه المواد عدم وضوح موقف المشرع وبذلك قد أحالنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتطبيقاً للمعيار العضوي فإن الاختصاص يعود إلى القضاء الإداري وعلى مستوى المحكمة الإدارية المختصة انطلاقاً من نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الاختصاص الإقليمي فيؤول إلى المحكمة الإدارية الذي يقع العقار بدائرة اختصاصه.

ومن هنا أن المشرع الجزائري لا يميز بين منازعات الإلغاء ومنازعات التعويض في مجال نزع الملكية، فكلاهما يخضع لاختصاص الغرف الإدارية<sup>(2)</sup>.

---

1- وهذا ما أشارت إليه المادة 26 من القانون 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مرجع سابق.

2-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص383.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

بالنسبة للنظام الفرنسي ميز بين المرحلة القضائية التي تتقسم إلى قسمين الأول نقل الملكية أمام القسم الثاني تحديد التعويضات والمرحلة الإدارية.

ففي حالة عدم الاتفاق<sup>(1)</sup> على التعويض فيتم تحديده من طرف هيئة قضائية، ولقد تكفل قانون نزع الملكية لسنة 1950 بتحديد القاضي، وذلك باستحداثه منصب قاضي مختص في نزع الملكية بديل عن لجنة التحكيم، ولقد عرف التنظيم بعض التعديلات وذلك بإيجاد هيئة جديدة سماها محافظ الحكومة.

وما يؤخذ على دور المحافظ فهو مساعد للقاضي وفي نفس الوقت ممثلاً للدولة أي طرفاً في النزاع، وهو أيضاً يستأنف أحكام الدرجة الأولى أمام جهات الاستئناف<sup>(2)</sup>.

يرجع الهدف في جعل الإختصاص بتقدير التعويض إلى المحاكم العادلة لضمان عدالة التعويض عن نزع الملكية، كما أن الإختصاص في تقديره يعود إلى قاضي نزع الملكية الذي تقع العقارات في دائرة إختصاصه حتى ولو صدر أمر نزع الملكية من قاض آخر، وتقوم الإدارة أو صاحب الشأن بحسب الحالة بإرسال طلب عوض عليه بعلم الوصول إلى سكرتير قاضي نزع الملكية في المحافظة التي توجد بها العقارات محل النزع، ويرفق هذا الطلب بصورتين من منكراً صاحب الطلب، ويعلن للطرف الآخر الطلب الذي تقدم به للقاضي ويقوم القاضي بإصدار أمر بزيارة موقع العقار خلال 8 أيام التي تلي تسلم القاضي الطلب.

وفي النظام الفرنسي أُسند الإختصاص بتقدير التعويض عن نزع الملكية إلى القضاء العادي ابتداءً من قاض واحد في الدرجة الأولى (قاضي نزع الملكية)، وغرفة لنزع الملكية على مستوى مجلس الاستئناف، ثم الغرفة المدنية الثالثة على مستوى محكمة النقض<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للنظام المصري فكان التشريع المصري 1954 يفرض قيداً على الذي رفع المنازعة في تقدير التعويض، والمتمثل في الطعن أمام لجنة المعارضات<sup>(4)</sup>، فإذا لم يرضوا

1- أما إذا كان هناك إتفاق بالتراخي ، فنصت على ذلك المادة 38 الفقرة الثالثة على:

"و يجب على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبوه في غضون خمسة عشر 15 يوماً".

2-André yves Gaudmet,op-cit, p297.

3- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 307-308.

4- تكون اللجنة من قاض كرئيس لجنة ينتدب به رئيس المحكمة الابتدائية وعضوين من الموظفين.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

الطرفين طعنوا في قرار هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية، لكن إذا تقدم صاحب المصلحة أمام المحكمة مباشرة لتقدير التعويض عن نزع الملكية فهو مخالفًا للقانون.

إلا أن تعديل قانون نزع الملكية لسنة 1970 ألغى هذا القيد وأصبح الطرف المعني يطعن في التقدير أمام المحكمة الابتدائية مباشرة.

لذا فإن كل من النظمتين منح الاختصاص في هذه الدعوى إلى القضاء العادي، نظراً لما يوفره هذا النظام من حماية لحق الملكية، على عكس النظام الجزائري الذي منح الاختصاص إلى القاضي الإداري في منازعات نزع الملكية إلغاء أو تعويضاً<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: أطراف دعوى التعويض**

إن دعوى نزع الملكية كغيرها من الدعاوى، توجه من صاحب الصفة والمصلحة، لتطبق في هذا المجال القواعد العامة معأخذ خصوصية القانون الإداري<sup>(2)</sup>.

فالقانون 11-91 المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومن خلال المادة 39 أجازت للطرف الذي يهمه الأمر أن يرفع دعوى التعويض أمام القضاء المختص، لكن في نص هذه المادة لم يحدد الأطراف الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى.

فهذا عملية نزع الملكية تستدعي ثلات أطراف: السلطة النازعة للملكية والمنزوع منه ملكيته، والمستفيد من عملية النزع.

---

1- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 383.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 136-164.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### أولاً: السلطة نازعة الملكية

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تعد صلاحية السلطة العامة، والتي تقتصر ممارستها على الدولة فقط، لكن يمكن أن يكون من أشخاص اعتبارية يحكمها القانون العام وقد تكون خاضعة للقانون الخاص<sup>(1)</sup>.

فما دامت هذه العملية تعتبر إجراء استثنائي لاكتساب عقارات أو حقوق عينية عقارية خاصة، فإنه لا يمكن أن تمارس إلا من طرف سلطة إدارية وحيدة والتمثلة في الوالي الذي يتصرف بصفته ممثلاً للدولة في هذا المجال.

تمت الملاحظة سابقاً أنه رغم تعدد الجهات التي تتمكن أن تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلا أنّ قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية يكون صادراً عن والي الولاية التي تقع الأموال و الحقوق العينية المنزوعة في إقليمها

فعلى هذا الأساس فإنّ الوالي المتخد للقرارات يكون دائماً طرفاً في الدعوى الموجهة ضد قرار قابلية التنازل و قرار نزع الملكية باعتباره هو من باشر كل الإجراءات اللاحقة لمرحلة التصريح بالمنفعة العمومية.

كما أنّ قانون 11-91 خول الوالي وحده اتخاذ قرارات نزع الملكية و بالتالي فهو يتصرف كسلطة مؤهلة لمباشرة الإجراء دون سواه، و بهذه الصفة لا يمكن إخراجه من الخصم<sup>(2)</sup>.

لذا لم يجعل قانون 11/91 ولا المرسوم التنفيذي 186-93 من اختصاص الوزارات اتخاذ إجراء نزع الملكية، لأنّها تختص فقط في إصدار قرار المنفعة العمومية والذي يتم بموجب قرار وزاري مشترك إذا كانت الأموال و الحقوق العينية المراد نزع ملكيتها تقع في إقليم ولايتين أو

1- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 304.

2- بعونی خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 272-274.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

أكثر، وبموجب مرسوم تنفيذي إذا تعلق الأمر بإنجاز بنى تحتية ذات المنفعة العمومية والبعد الإستراتيجي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المزروع منه ملكيته

رأينا في السابق، أنه قبل صدور قابلية التنازل، يتم إنجاز تحقيق جزئي يقوم به محافظ محقق تعينه الإدارة نازعة الملكية، وتمثل مهامه في تحديد قائمة هوية المالك وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتها، سواء تعلق الأمر بشخص عام أو خاص وهذا ما طررنا إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول.

ففيما يخص في هذه النقطة فإن اعتراف الإدارة لشخص بصفة المالك المزروع منه ملكيته، وعرض عليه التعويض المقترح فلا يمكن أن يطعن في ثبوت هذه الصفة لكن قد لا تعرف الإدارة للشخص بملكيته فيضطر على القاضي في هذا الصدد وله السلطة الكاملة للبحث عن صفتة.

لأن أول نقطة أو مسألة يتطرق إليها القاضي عندما يطرح عليه نزاع هي البحث، اذا كان المزروع منه ملكيته يتمتع بصفة أم لا، فرغم عدم المنازعة بين الأطراف فيها، فإن القاضي يتطرق إليها، حيث يلاحظ في كثير من قرارات مجلس الدولة يستعمل مصطلح "لا نزاع في صفة المزروع ملكيته"<sup>(2)</sup>.

ومقارنة بالتشريعات المقارنة (المصري والفرنسي)، من حيث الأطراف الذين لهم صفة في رفع دعوى المنازعة في التعويض المستحق عن نزع الملكية، وذلك اختصاراً للإجراءات وتسهيلها لعمل القاضي على عكس التشريع والقضاء الجزائري الذي استلزم إدخال الجهة المستقدمة من النزع وذلك بهدف الحكم عليها بدفع التعويض المستحق وكذلك إتباعها طرق إدارية لا تستلزم إجبارها على الدفع بموجب قرار قضائي.

1- وهذا وفق ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد تطبيق القانون 91-11. مرجع سابق.

2-بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص276.

### ثالثا: المستفيد من نزع الملكية

جاء في القانون 11-91 المتمم السالف الذكر في مادته الثانية في الفقرة الثانية المشاريع التي يمكن أن تكون أساسا لطلب نزع الملكية، ومنها التعمير والتهيئة العمرانية و التخطيط كما تتعلق بمشاريع انجاز تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية<sup>(1)</sup>.

إن سلطة نزع الملكية مقررة للدولة، وغيرها من الأشخاص العامة، فهذه الأخيرة هي المكلفة بتحقيق المنفعة العامة والتي من أجلها تقرر منح الإدارة الحق في نزع الملكية.

ولقد استقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا على مبدأ هام فيما يخص المستفيد من عملية نزع الملكية، مفاده أن المستفيد هو الذي يتحمل دفع التعويضات المستحقة من عملية النزع.

فهذا المبدأ جعل المستفيد طرفا هاما في دعوى التعويض، لذا لا يمكن أن يطلب إخراجه من الخصم فهو المسؤول عن دفع التعويض، مما يستلزم أن يقدم مذكرة في الدعوى، كما أن القاضي يحكم عليه بدفع التعويض.

لذا فإن القرار الإداري الخاص بنزع الملكية يجب تبليغه إلى المزروع منه ملكيته وإلى المستفيد<sup>(2)</sup>، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 30 من قانون 11/91 والهدف هنا هو تحديد الجهة المستفيدة من العملية حتى يتمكن مقاضاتها في كل مرحلة من مراحل عملية نزع الملكية.

1- و أدخل كذلك مرسوم تنفيذي رقم 248-05 مؤرخ في 10 أبريل 2005، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 أبريل 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 48، صادرة في 10 جويلية 2005، إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العمومية وبعد الوطني الإستراتيجي.

2-حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 97.

### الفرع الثالث: آجال رفع دعوى التعويض

إن لموضوع الآجال القانونية دور هام في المنازعات الإدارية، لذا فالدعوى القضائية مقتربة بأجل لابد أن ترفع فيه، وعدم احترام هذا الأجل المحدد قانوناً إلى عدم قبول الدعوى.

إذ اقترنت موضوع نزع الملكية لمنفعة العمومية بآجال خاصة، تختلف عن ذلك المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى قانون نزع الملكية 11/91 ومن خلال المادة 26 من حق الطرف المطالب حق رفع دعوى أمام المحاكم الإدارية، وذلك من أجل إعادة تقدير التعويض وذلك أمام القاضي الإداري خلال مهمة شهر يسري حسابها من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأموال و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها.

فالعبرة في بدء سريان مهلة الطعن هو حصول التبليغ، لذا ألزمت المادة 25 من نفس القانون السلطة النازعة للملكية تبليغ هذا القرار لكل واحد من المالك وأصحاب الحقوق العينية، والذي يتم بإعلام المعنين بوجود القرار الإداري وذلك لمعرفة محتواه ويتم بواسطة موظف محلف إلى المعuni مباشرة، أو عن طريق رسالة مضمونة<sup>(1)</sup>. وفي حالة النزاع حول حصول التبليغ أو صحته، يقع عبء الإثبات على الإدارة<sup>(2)</sup>.

أما مسألة ميعاد رفع الدعوى في الأمر الملغي 48/76، فقد جعل تاريخ رفع الدعوى من قبل السلطة النازعة للملكية يبدأ من تاريخ فتح التحقيق حول المنفعة العمومية، أما المنزوعة ملكيتها فلا ينسب له رفع الدعوى إلا بعد تبليغه بقرارات نزع الملكية<sup>(3)</sup>.

1-بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

2-خوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص 202-201.

3-تنص المادة 17 من الأمر الملغي 76-48 على:  
"ترفع القضية للمجلس القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إما من طرف نازع الملكية في أي وقت، بعد فتح التحقيق المنصوص عليه في المادة 03 وإما من طرف من نزعت ملكيته ابتداء من تبليغه قرار نزع الملكية".

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

لهذا تبقى دعوى التعويض قائمة مدة التقادم الطويل، بالنسبة لم نسي من المالك أو أصحاب الحقوق المعنيين رغم انقضاء ميعاد الطعن، حيث احتاط المشرع للمسألة بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 93-186، التي تتصل على إيداع مبالغ التعويضات في خزينة الولاية.

### **المطلب الثاني:**

#### **سلطة القاضي الإداري في هذه الدعوى**

تناول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات تقدير التعويض، كجزء لقيام المسؤولية الإدارية، من خلال ربطها بثلاث مصادر للتقدير وهي القانون، الاتفاق، أو القاضي، وباعتبار هذا الأخير هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوب نزاع، سواء كان هذا التعويض قانونياً أو اتفاقياً أو للقاضي الحرية في تقديره.

لذا يتربّ على دفع الدعوى أمام القاضي الإداري، فتح الباب إلى هذا الأخير وذلك بكل ما يملكه من وسائل التحقيق في هذه الدعوى والتي سنتناولها في (الفرع الأول).

وهذا مما يوصل إلى تحديد التعويض قضائياً، الذي يدعنا نبحث عن سلطة القاضي في هذا التحديد وسنطرق لها في (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق**

##### **أولاً: اللجوء إلى الخبرة لتقدير التعويض**

نحتاج في مجال نزع الملكية إلى معرفة دقيقة للقاضي الإداري في مجال قياس الملك المنزوع، وتحديد مشتملاته، وتقييمه، فإنه يلجأ إلى الاستعانة بأهل الاختصاص قصد تكوين معرفة حول موضوع النزاع.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### **أ. تعيين القاضي الإداري لخبير عقاري:**

أجاز القانون لطيفي النزاع وكذلك للقاضي بالاتفاق بينهما اللجوء إلى الخبرة<sup>(1)</sup>، وذلك بتعيين خبير، أو عدة خبراء، من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة<sup>(2)</sup>.

ففي حالة تعدد الخبراء المعينين، يتوجب عليهم تقديم عملهم في تقرير موحد، حتى وإن حدث أن اختلفوا في آرائهم، فإنه يعلل كل خبير رأيه.

فيتم الأمر بإجراء الخبرة القضائية بموجب حكم، ويجب أن يتضمن ما يلي:

- عرض الأسباب التي أدت إلى إجراء الخبرة، وفي حالة تعيين عدة خبراء لابد من تبرير هذا التعيين المتعدد.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وهذا حتى لا يخرج الخبير عن حدود المهمة التي أوكلت إليه مما قد يؤدي إلى رفض الخبرة.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط<sup>(3)</sup>.

وفي حالة رفض الخبير للمهام المسندة إليه أو حصل مانع، جاز للقاضي استبداله هذا طلبا من الخبراء أو من أحد الخصوم أو تلقاء من القاضي. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 132 و 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### **ب. مباشرة الخبير لمهامه:**

يسرع الخبير في مباشرة المهام المسندة إليه بمجرد اشعاره بنسخة من الحكم المتضمن تعيينه ممهور بالصيغة التنفيذية و هذا ما لم يتم رده من طرف أحد الخصوم خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين أو تم استبداله من طرف الجهة القضائية الذي عينه إذا

1- تناول ق.إم.إ أحکام الخبرة من المادة 125 إلى المادة 145 .

2- وفقا لما جاء في المادتين 126-127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- حسب نص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

رفض القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له، وفي الحالة التي يقبل فيها الخبر المهمة المسندة له يتعين عليه أخبار القاضي بذلك. يسلم الحكم إلى الخبر فيستدعي الخصوم، وإخبارهم بالأيام والساعات والمكان المحدد، الذي يشرع فيها بإجراء الخبرة وهذا عملاً بنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على أن يقوم بذلك باستدعاء الأطراف إلى مكتبه، لعقد جلسة قصد سماع أقوالهم، وأخذ ملاحظاتهم حول القضية، ويجوز للخبر استجابة لمتطلبات عمله سماع كل شخص كفيل بأن يزوده باليارات الضرورية<sup>(1)</sup>.

ويقوم في سبيل ذلك ما يلي:

- الاجتماع مع الخصوم من أجل الاستماع إلى تصريحاتهم وكذا تلقي منهم الوثائق التي تتصل بالموضوع فإذا اعترضه أي إشكال يبلغ القاضي به، وبعد إتمام الخبر لمهمته، يقوم بتحrir تقريره المكتوب والذي يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة له وهذا في الأجل أو الحكم أو القرار القضائي المعين له<sup>(2)</sup>.

ويكشف الخبر في تقديره عن نفقاته وأجرته، إن لم يكن ذلك محدداً في القرار الذي عين بموجبه الخبر<sup>(3)</sup>.

وإن كان يلزم الخبر قانوناً بوضع التقرير في المدة المحددة إلا أنه غالباً ما يتعدى هذه المدة، ولا يحترمها دون معقب عليه، وإن كان المشرع قد رتب إمكانية الحكم عليه، في هذه الحالة بكل ما تسبب فيه مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية<sup>(4)</sup>.

كما أنه قد تضيع حقوق المزروع منه ملكيته بين يدي خبير لم ينجز عمله على أتم وجه، فقد منح المشرع للقاضي في حال ما تبين أن تقرير الخبر غير كاف، أن يتخذ جميع

1-بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق.ج، مرجع سابق، ص102.

2-بن شيخ آث ملوي حسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص227.

3-محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص159.

4-وهذا طبقاً لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة**  
الإجراءات الازمة، كما يجوز له يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبر أممه لتلقي التوضيحات<sup>(1)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن الخبرة القضائية تبقى وسيلة هامة يلجأ إليها القاضي كلما كان في القضية جانب نفسية، فهي تتطوّي على جانبي قانوني من اختصاص القاضي، وفي حدود الخبر.

## ثانياً: الانتقال لمعاينة الأماكن

لم ترد أية إشارة في قانون 11-91 والمرسوم التنفيذي 184-93 المطبق له في خصوص الانتقال لمعاينة، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق، وهذا ما اعتبره الأمر الملغي 48-76 بأنه الطريقة الوحيدة في تحديد التعويض عن نزع الملكية.

### بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بغياب النص في قانون 11-91 والمرسوم التنفيذي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم الانتقال لمعاينة الأماكن من المادة 146 إلى المادة 149 منه وهو إجراء جوازي.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال مع دعوة أطراف الخصومة إلى حضور المعاينة، بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية<sup>(2)</sup>.

والقاضي عند الانتقال إلى المعاينة يتخذ أي إجراء يراه لازماً للوصول إلى تحديد التعويض، وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

1-بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص38.

2-بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، المرجع نفسه، ص331.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

وعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضر بذلك يتضمن جميع الأعمال والنتائج التي توصل إليها يوقعه القاضي، وأمين الضبط ويودع لدى أمانة الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ منها<sup>(1)</sup>.

بالرجوع للأمر الملغي 48/76:

فالأمر 48/76 خول القاضي اللجوء إلى المعاينة كطريقة وحيدة لفض النزاع حول تقدير التعويض، وذلك قصد الاطلاع شخصياً على موطن النزاع للوصول إلى تحديد التعويض، وقد فصل أحكامها في المادة 9، 20، 21 منه.

وفي حالة الاتفاق الودي على مبلغ التعويض يرفع الطرف المعني دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، خلال 8 أيام من تاريخ انتقال أحد أعضائه إلى الأماكن والاستماع إلى الأطراف، ويبلغ القرار إلى كل المعنين المتضمن تحديد تاريخ الانتقال إلى الأماكن ويبلغ المعندين وكذلك إلى المدير الفرعى لشؤون أملاك الدولة، والشئون العقارية للولاية، وبعد ذلك ينتقل عضو المجلس القضائي المنتدب إلى الأماكن المعنية في القرار وبحضور مثل مصلحة أملاك الدولة، خلال 30 يوم وعلى الأقل بعد 15 يوم بعد التبليغ<sup>(2)</sup>.

وفي حالة ثبوت الاتفاق بين الأطراف فإن المجلس القضائي يثبت ذلك مع تحرير محضر في ذلك.

---

1-وفقاً لما جاء في نص المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-وهذا طبقاً للمادة 19 من الأمر الملغي 48-76 التي تنص على:

" وفي حالة عدم الاتفاق الودي تحدد التعويضات من قبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي، الذي تقع في نطاق اختصاصه الأماكن المنزوعة ملكيتها، فيحدد المجلس القضائي خلال ثمانية أيام من تاريخ انتقال أحد أعضائه إلى الأماكن والاستماع إلى الطرفين ويبلغ هذا القرار بمسعى الإدارة القائمة بنزع الملكية إلى المعندين وإلى المدير الفرعى لشؤون أملاك الدولة و الشئون العقارية للولاية، فينتقل عضو المجلس القضائي المعين إلى الأماكن بحضور مثل مصلحة أملاك الدولة خلال 30 يوماً وعلى الأقل خمسة عشر يوماً بعد التبليغ، ويستمع عضو المجلس القضائي في جلسة علنية، وعلى إثر كل انتقال للأماكن إلى مثل الإدارات والتي من نزع ملكيتها".

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة

أما في حالة العكس فإن المجلس القضائي يصدر حكماً مسبباً، بناءً على دفع الطرفين خلال 8 أيام من الانتقال للمعاينة<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض**

لقد أكد القاضي الإداري على مبادئ في إطار فصله في نزاعات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، ويمكن تبيان ذلك من خلال نقاط.

#### **أولاً: سلطة القاضي الإداري حرّ في تعيين خبير عقاري**

القاضي الإداري يختار خبير من بين الفنيين أصحاب الكفاءة في ميدان من الميادين، وهو أمر اختياري وليس إجبارياً<sup>(2)</sup>.

فللقاضي السلطة التقديرية في الأمر بإجراء خبرة لتقدير التعويض وذلك من خلال قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت لفظ "يجوز" الوارد في المادة 126، الواقع أن الكلام في قيام هذه السلطة ليس في الحقيقة إلا ضبط موقف القاضي من رأي الخصوم، في تقرير إجراء الخبرة من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم لإجراء هذا التقدير<sup>(3)</sup>.

وفي العموم القاضي يلجأ إلى تعيين خبير قضائي قصد تحديد التعويض عن نزع الملكية، وذلك لتحديد مشتملات الممتلكات وتحديد المستفيدن من نزع الملكية وهذا لوجود مسائل يستصعب حلها في المجال، لذا من الواجب اللجوء إلى الخبرة القضائية، وللقاضي السلطة الكاملة في ذلك.

1- وهذا وفقاً لنص المادة 21 من نفس الأمر الملغى 48/76.

2- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، مرجع سابق، ص 143.

3- بوزاد ادريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق. ج، مرجع سابق، ص 118.

### ثانياً: القاضي الإداري صاحب السلطة المطلقة اتجاه تقرير الخبرة

إن موقف القاضي اتجاه تقرير الخبرة، يختلف حسب كل قضية وحسب كل قاض وله السلطة التقديرية الواسعة والمطلقة اتجاه تقرير الخبرة، وبالتالي بكل بساطة له أن يقدر التعويض اللازم لعملية نزع الملكية، إذ أنه يترك تقرير الخبير جانباً، والحكم بكل موضوعية في القضية وفقاً للقانون لأنه يعتبر حامي خاص للملكية الفردية في القانون الجزائري.

فرغم تعيين خبير يبقى القاضي الإداري سيداً في تحديد التعويض عن نزع الملكية، لذا لهذا الأخير السلطة برفض تقرير الخبرة، وإنما المصادقة عليها أو يتعين خبير آخر أو الفصل دون تعيين هذا الأخير.

### ثالثاً: سلطة القاضي الإداري وتقدير الإدارية

تقتصر سلطة القاضي الإداري في مواجهة التقرير الإداري الذي تعدد مصلحة أملاك الدولة، والذي يقدر قيمة التعويض الذي تقتربه السلطة نازعة الملكية على المنزوع منه ملكيته.

فللقاضي الإداري ليس له محل الإدراة بل له فقط تكيف وضع اليد على الأموال قبل إيداعها المبلغ، بحيث أنه في حال رفع الدعوى قصد تحديد التعويض من أجل نزع الملكية.

فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض قضائياً وبصفة عادلة، لأنه في حالة عدم رضا صاحب الملكية بالتعويض عن طريق مصالح أملاك الدولة<sup>(1)</sup>.

---

1-حسب نص المادة 17 من الأمر الملغي 48/76.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

فإن تدخل القاضي الإداري وبسط رقابته على عمل الإدارة، يعتبر من بين الضمانات الممنوعة للمنزوع منه مليكته، قصد حماية حق الملكية الفردية المكرسة دستوريا، ويبقى القاضي حيادي وذلك لتحقيق المصلحتين العامة والخاصة<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني:**

#### **إجراءات تسديد التعويض**

بعد التوصل إلى تقدير التعويض المستحق من نزع ملكية العقار أو الحق العيني من أجل المنفعة العمومية، ويجب أن يتم هذا التعويض قبل أن تضع الإدارة يدها على الأموال المراد نزعها، وهذا ما قرره الدستور وكرسته أحكام القانون المنظم لعملية نزع الملكية وهو التعويض القبلي العادل والمنصف.

لذلك منعا من أي تجاوز قد يرتكب في حقوق الأفراد، فلذا يعتبر هذا التعويض ضماناً مهما لحقه الملكية، وجب إحاطته بعده إجراءات، لا سيما من خلال توضيح أشكاله وخصائصه، التي يمكن أن يدفع بها والتي ستنطرق إليها في (المطلب الأول).

ولم يكتف المشرع فقد بين إجراءات دفع التعويض سنتناولها في (المطلب الثاني).

---

1-بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص343-344.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### **المطلب الأول:**

#### **محتوى التعويض**

بينت نصوص قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ومرسومه التنفيذي على أن يكون التعويض يشمل جميع الأضرار اللاحقة بالمالك، أو صاحب الحق العيني، وهذا كل ما فاته من كسب جراء هذا النزع لذا يجب أن يكون عادلاً، فالتعويض إما أن يكون عينياً، وهو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية، فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان نقدياً أو غير نقدياً<sup>(1)</sup>، فيتم دفع التعويض عن نزع الملكية نقداً مع إمكانية ارفاقه بتعويض عيني يحمل محل التعويض النقدي (الفرع الأول)،

كما أن هذا التعويض يقرد بخصوصيات تميزه عن غيره التي ستنطرق لها في (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: أشكال دفع التعويض**

طبقاً لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 السالف الذكر فإن التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، على أن يتم دفع التعويض نقداً أو على شكل تعويض عيني.

##### **أولاً: التعويض النقدي**

يتمثل هذا الشكل من التعويض في مبلغ نقدي، ويدفع لصالح مالك العقارات أو أصحاب الحقوق المراد نزعها، والشرط الوحيد الذي وصفه المشرع الجزائري هو أن يتم دفع هذا

---

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 412.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

التعويض بالعملة الوطنية<sup>(1)</sup>، بمعنى أنه لا يجوز لأطراف العملية أن يتلقوا على أن يتم دفع هذا التعويض بعملة غير الدينار الجزائري، لأنه في ذلك خرق عدم احترام قواعد السيادة.

إلا أن المشرع لم يحدد شروط استيفاء هذا المبلغ، باستثناء ما حمله نص المادة 28 من القانون المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، من إمكانية رفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي موضوعها طلب إشهاد على استلام هذه الأموال.

وعكس هذا فإن المشرع الفرنسي حدد شروط دقيقة، يتعين استيفاؤها للقاضي مبلغ التعويض، وهي تتمثل أساسا في إثبات المعنى بالأمر صفة لقاضي مبلغ التعويض، وكذا إثبات أن الأملك المراد نزع ملكيتها غير مثقلة، لا برهن ولا بأي حق امتياز<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يتم الدفع النقدي للتعويض كاملا، بأن يعطي كامل القيمة التجارية للعقارات المنزوعة ملكيته، ويلزم على إدارة أملاك الدولة تطبيق القواعد التقنية المتعلقة بتقييم الأملك العقارية، وهذا ما يسمى بالتعويض الرئيسي.

مضافا إلى هذا نوعين من التعويضات التبعية، وهما تعويض الحرمان من الانتفاع وتعويض الرحيل، فيقصد بالنوع الأول ما لحق التاجر من تقوية فرصة الربح عليه أثناء انتقاله ما بين رحيله وإعادة تنصيبه في المحل الجديد.

أما الثاني فيشتمل مصاريف النقل، وإعادة التركيب، وكذا مصاريف إعادة التنصيب<sup>(3)</sup>.

---

1- وهو نفس الشيء الذي أخذت به المادة 26 الفقرة 01 من الأمر الملغي 48-76 في حين أن القانون 91-11 لم يحدد كيفية دفع التعويض و اشترط عند الضرورة أن يتم ذلك عن طريق إشهار قضائي باستلام التعويض وفق المادة 28 منه.

2- بوزريعات محمد، نزع الملكية لمنفعة العمومية في الق. ج والمقارن، مرجع سابق، ص84.

3- بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق. ج، مرجع سابق، ص52-53.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### ثانياً: التعويض العيني

إن أهم ما أورده المرسوم التنفيذي هو إمكانية إعفاء الإدارة من دفع التعويض نقداً<sup>(1)</sup>، إذا قامت بدلًا عنه إعادة إسكان مستأجر أو شاغلي السكنات المراد نزع ملكيتها، وعرض محلات معادلة على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين من محلاتهم.

فمن الملاحظ من المادة 34 من المرسوم تجاوزت أحكام القانون الذي ينص على اقتراح تعويض عيني، أي ترك المجال للمعنى بالأمر رفضه، بينما المرسوم نص على إمكانية عدول الإدارة عن دفع التعويض النقدي.

إذا عرضت تعويضاً عيناً، في هذه الحالة كيف يكون موقف القضاء إذا رفض التعويض العيني؟ فيستفاد من ذلك أن الإدارة غير ملزمة بإيجاد تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي، فلها السلطة الكاملة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة<sup>(2)</sup>.

ولقد استخدم المشرع عبارة "محلات معادلة" ولم يحدد معنى التعادل كما يفتح الباب الواسع أمام التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين لقبول أو رفض هذا الشكل من التعويض.

وقد سار المشرع الجزائري نفس مسار المشرع الفرنسي إلا أنه أضاف شرطاً آخر، وهو أن تكون موجودة في نفس المنطقة الحضرية<sup>(3)</sup>.

ولم يتطرق المشرع الجزائري في حالة إذا لم يرض التاجر المطرود من المحل بالتعويض العيني، وتمسك بالتعويض النقدي، فليس له الحق في التعويض عن حرمانه من الانتفاع، وكذا مصاريف الرحيل لأنهما متداخلان ضمنياً في نطاق التعويض النقدي.

1-تنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي:

"تحدد التعويضات نقداً أو بالعملة الوطنية، غير أنه يقترح تعويض عيني بدلًا من التعويض نقداً، وفي هذا الإطار يمكن للسلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض، وتقوم بإعادة إسكان مستأجرى المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني والممنوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة".

2-بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الق. ج، مرجع سابق، ص 53.

3-وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### **الفرع الثاني: خصائص التعويض**

لقد وصف الدستور والقانون المدني وكذا القانون المنظم لعملية نزع الملكية لمنفعة العامة هذا التعويض بصفتي العدل والإنصاف<sup>(1)</sup>، وكذلك بأنه تعويض قبلي.

#### **أولاً: أنه تعويض قبلي**

معنى التعويض القبلي أنه قبل الشروع في إجراءات نزع الملكية يشترط أن تتوفر الاعتمادات المالية الالزمة للتعويض المسبق، كذلك تدخل ضمن هذه الخاصية ما يسمى بالتعويض الودي الذي تقرره الإدارة على المالك وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتها، وقد أشارت المادتين 25 و26 من القانون 91-11 دون تحديد شكل الاتفاق وأثاره<sup>(2)</sup>.

ويؤكد كذلك نص المادة 29 التي تنص على أن:

"يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية:

- إذا حصل اتفاق بالتراخي.
- وإذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في م 26 في غضون شهر من تاريخ التبليغ".

والاتفاق بالتراخي يجب أن يكون موضوع إشهاد قضائي، ويتم رفع طلب الإشهاد من الإدارة أو من المعني بالأمر.

وهذا أهم شرط واجب توافره في التعويض القبلي لأنه أهم ضمانة للشخص الذي نزعت منه ملكيته، لتفويضه عن ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، ولعله أهم عائق يجب على الإدارة تجاوزه قبل أن نفك في نقل الملكية، فيجب عليها توفير الاعتمادات المالية الالزمة للعملية<sup>(3)</sup>.

1- وهذا ما تناولته المادة 32 من المرسوم التنفيذي 93-186 :

"أن يكون مبلغ التعويضات عادلاً ومنصفاً يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية".

2- لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الاتفاق قبل صدور القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل.

3- تنص المادة 83 من القانون 91-11 في فقرتها الخامسة على:

"...توفير الاعتمادات المالية الالزمة للتعويض القبلي على الأماكن والحقوق المطلوب نزعها...".

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

وفي حالة ما إذا خالفت الإدارة نازعة الملكية قاعدة الدفع المسبق للتعويض يمكن للقاضي بعد رفع دعوى من المتضرر أن يقضي بطرد الإدارة نازعة الملكية من العقارات المنزوعة و المستولى عليها. كما نص على هذه القاعدة القانون المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات جافيها :".....و يحدد هذا القرار- أي قرار نزع الملكية- تعويضاً احتياطياً يجب على المتعامل إيداعه قبل حيازة الأرضي"<sup>(1)</sup>.

إلا أنه يبقى إيداع مبلغ التعويض إجباري قبل وضع اليد على الأموال كما أقره الدستور في مادته 20، وكرسته مختلف القوانين المنظمة لعملية نزع الملكية لمنفعة العمومية.

### ثانياً: أنه تعويض عادل ومنصف

تطبيقاً للمادة 20 من الدستور، أوجب المشرع دفع تعويض قبلي وعادل يغطي كامل الضرر إما بشكل نقدي أو عيني، إذا أمكن ذلك بحيث يكون عقاراً مماثلاً للملكية المنزوعة وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون 11-91

"يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية"<sup>(2)</sup>.

بالنسبة لصفة الإنصاف فيقدر ما هي صالحة للتعويض المالك المنزوع منه الملكية عن كافة الأضرار اللاحقة به جراء نزع ملكيته، فهي صالحة كذلك في جانب الإدارة المكلفة بدفع التعويض، بحيث لا تلزم بدفع التعويض عن ضرر لم تسبب في إحداثه فباحتراض هذه الاعتبارات، سنتوصل إلى تقدير تعويض ينصف الجميع.

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-202 المؤرخ في 07 أبريل 2008 يتم المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المؤرخ في 27 أبريل 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91، المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2008.

2-ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 105.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

أما صفة العدل فهي ترمي إلى جعل تقدير التعويض غير منافي لقواعد العدالة التي تقتضي احترام مبادئ معينة، حيث تقدير هذا التعويض سواء من حيث شروط الضرر القابل للتعويض أو من حيث قواعد تقدير التعويض.

### **المطلب الثاني:**

#### **القواعد المتعلقة بدفع التعويض**

إن القواعد التقنية لدفع التعويض تتعلق بتحقيق قاعدة التعويض القبلي والعادل والمنصف، والتي تعني بأن تقوم الإدارة بدفع التعويض إلى المنزوع منه ملكيته قبل اللجوء إلى استلام الأموال المطلوب نزعها.

فإن حرمان الفرد من ملكيته لا يمكن أن يكون إلا في إطار القانون وبمقابل تعويض.

وفي ظل الدستور الحالي وبنص المادة 20 منه يجب أن يكون التعويض قبل استلام الأماكن المنزوعة وهي بمثابة ضمان حماية حق ملكية الأفراد من تعسف الإدارة.

لذا فقد حدد قانون 11-91 والمرسوم التنفيذي 186-93 الجهة التي يتم دفع التعويض إليها وبصفة قبلية، وحدد طرق دفع التعويض التي ستنظرق إليها في (الفرع الأول).

إلا أنه قد تثار مسائل فيما يخص مبلغ التعويض الذي يداع لدى الجهة المختصة ولا يضمن دفعه إلى المنزوع منه ملكيته (الفرع الثاني).

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

### الفرع الأول: طرق دفع التعويض

يتم دفع التعويض إلى مستحقيه عن طريق الدفع المباشر، وفي حالة العوارض يكون عن طريق إيداعه لدى الخزينة العمومية.

#### أولاً: الدفع المباشر

الأصل في دفع التعويض أن يكون مباشرة إلى المنسوب منه ملكيته، تدفعه السلطة نازعة الملكية، حيث لا يحق للمنسوب منه ملكيته من الناحية القانونية، الدخول في أي مفاوضات مع المستفيد من نزع الملكية بما في ذلك تلك المتعلقة بحصوله على التعويض، فإذا كان التراضي بين الطرفين حول مبلغ التعويض يكون دفعه حسب القواعد العامة<sup>(1)</sup>، ووفقاً للقواعد القانونية العامة التي تحكم المعاملات المالية من حيث المستفيد إلى:

- إذا كان المستفيد من الخواص مؤسسة عامة صناعية وتجارية فتطبق هنا قواعد القانون الخاص.

- أما إذا كان المستفيد شخص عام، فتطبق قواعد القانون العام<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن قانون 11/91 وكذا النصوص التطبيقية له، لم تنص على قاعدة الدفع المباشر للتعويض إلى المنسوب منه ملكيته، تماشياً مع قاعدة الدفع المباشر للتعويض، في التي كان من المفترض أن يجعلها الإدارة قاعدة لها واجبة اتباعها يكون بذلك قد ترك المجال الأكبر للإدارة من الحرية و التقدير في هذا المجال، و من ثم يمكن لها التقييد بها كما يمكن تجاوزها حسبما تراه الإدارة مناسباً<sup>(3)</sup>.

1-Daniel Champigny, op-cit, p134.

2-بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص260.

3-بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في الف. ج، مرجع سابق، ص46.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

لذا كان من المفروض على القانون أن يبين الطريق الذي تتبعه الإدارة لدفع التعويض عن طريق تحديد جهة معينة، وبصفة مؤقتة، يودع فيها التعويض وهذا لحصول المنزوع منه ملكيته على التعويض في وقت قصير.

### ثانياً: إيداع التعويض لدى الخزينة (الهيئة المختصة)

يقصد بذلك وضع المبلغ المحدد في إطار نزع الملكية لدى الهيئة المختصة، وبصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الإشكال الذي حال دون الدفع المباشر مما يجعلها طريقة استثنائية<sup>(1)</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة من خلال المادة 27 من قانون 11/91 "يودع مبلغ التعويض الممنوح للمعنى لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون"<sup>(2)</sup>.

فمن خلال المادة المشرع لم يحدد حالات الإيداع المؤقت لدى الخزينة، مما يعني أن المشرع جعل طريقة الإيداع هي الأصلية دون الاستثناء، أي تضع بطريقة تلقائية و مباشرة لدى خزينة الولاية.

في حين أن المادة 35 من المرسوم التنفيذي<sup>(3)</sup> والتي نصت على الحالة الوحيدة لإيداع مبلغ التعويض لدى خزينة الولاية، وهي عدم تحديد هوية ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها خلال التحقيق الجزئي<sup>(1)</sup>.

1- عبد الحكم فوده، نزع الملكية لمنفعة العامة، مرجع سابق، ص 179-180.

3- وفقاً لما جاء في نص المادة 25 من القانون 11-91 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بت bliغ قرار قابلة للأملاك للتنازل.

2- تنص المادة 35 على:

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

وهي متناقضة مع المادة 27 من ق 91-11 التي تجعل الإيداع في الخزينة غير مقيد لمجالات، في حين أن المادة 35 تحدد حالة خاصة وهي الإيداع في الخزينة.

أما في ما يخص النظام المصري فإن صرف التعويض قد يكون مباشرة، وهذا هو الأصل وقد يكون لدى أمانات بالمصلحة المختصة وهو استثناء ، لحين صرفه لأصحاب الشأن وذلك خلال شهر لا تتجاوز المدة تاريخ صدور قرار النزع.

يمكننا القول بأن التعويض في الحالات العادية يدفع التعويض بطريقة عادلة، دون تعطيل صالح الأفراد ما جاء في نص المادة 35 فيمكن الإيداع لدى الخزينة وهو الاستثناء وهذا في حالة عدم تحديد هوية المالكين، إضافة إلى ذلك المادة 28 من القانون 91-11 حول الإجراء القانوني الذي يمكن للإدارة الاستعانة به في حالة الضرورة لإثبات دفع التعويض لصالح المعندين، المتمثل في رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي لطلب إشهاد عن استلام المعنوي للأموال.

### **الفرع الثاني: نتائج عدم دفع التعويض**

لا حظنا طرق دفع التعويض فكل نزع ملكية يخالف حالات وشروط محددة قانوناً يكون باطلاً، ويظهر دور القاضي الإداري في فرض رقابته على مدى احترام الإدارة لقاعدة التعويض القبلي ودفعه.

لذا فعدم احترام الأخيرة بهذه القاعدة، يعتبر بمثابة اعتداء مادي على الملكية الفردية<sup>(2)</sup>.

---

"يودع مبلغ التعويضات المطلوب تخصيصها لعنوان العقارات المنزوعة الملكية والتي لم تحدد هوية مالكيها خلال التحقيق الجزئي في خزينة الولاية لمدة خمسة عشر (15) عاما".

3- بوزريعات محمد، نزع الملكية لمنفعة العمومية في الق.ج والمقارن، مرجع سابق، ص 91.

1- للاعتداء المادي ثالث عناصر: عملية إدارية، تصرف مشوب بمخالفة جسيمة، مساس بحق الملكية أو حرية أساسية.

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

ومهما يكن الأمر فإن قانون 11-91 جعل استلام الأملاك المنزوعة مربوطاً بإيداع قبلي للتعويض، فإذا قامت الإدارة عكس ذلك يؤدي بمخاصمتها أمام القضاء<sup>(1)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإدارة قد تحترم قاعدة التعويض القبلي، وذلك بأن تقوم بإيداع التعويض بالخزينة، غير أنها لا تقوم بدفعه فعلياً إلى المنزوع منه ملكيته، ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال الدفع الفعلي، الأمر الذي يترك أمام الإدارة حرية في تحديد وقت الدفع، إذ أنه يمكن لها أن تقوم بكمال إجراءاتها وقد تتماطل في تحقيق المنفعة العامة وحيازة العقار المطلوب نزعه<sup>(2)</sup>.

أما في ما يخص التأخير في دفع التعويض والذي أصبح تقديره نهائياً ويرتبط مسؤولية الإدارة نازعة الملكية بهذه المسؤولية يمكن وضعها في إطار القواعد العامة، حيث أن هذا الإطار لا يتواافق مع القواعد الخاصة لنزع الملكية لا سيما ما تعلق بشرط التعويض المسبق العادل والمنصف. فالمشرع الفرنسي رتب آثاراً خاصة عن التأخير في الدفع بعد فوات 3 أشهر على تبليغ القرار النهائي المحدد للتعويض، وإذا لم يسد المبلغ أو يودع تلزم الإدارة بدفع فوائد التأخير إلى الفوائد التي كانت نتیجتها الأملاك المنزوعة من إنتاج زراعياً كان أو صناعياً أو أية منافع<sup>(3)</sup>.

وبالإشارة إلى الأمر الملغى 48-76 في المادة 30 منه: أن للمنزوع الحق بإعادة تقييم التعويض إذا لم يتم إيداعه خلال سنة تسبباً ابتداءاً من تاريخ صدور المقرر النهائي، ومسألة الحد الأقصى الذي يجب أن يدفع التعويض فيه<sup>(4)</sup>.

2-بعوني خالد، منازعات نزع الملكية لمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 265.

1-بوزريعات محمد، نزع الملكية لمنفعة العمومية في الق.ج والمقارن، مرجع سابق، ص 97.

2-وناس عقبة، النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 104.

3- جاءت المادة 30 بـ:

"إذا لم يتم دفع التعويض أو إيداعه بعد عام من تاريخ القرار النهائي للتقدير يجوز للمنزوع منه ملكيته أو حقه العقاري أن يطلب إعادة النظر من جديد في مبلغ التعويض".

## الفصل الثاني: إجراءات المنازعة في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة

غير أن هذه الحالة غير منصوص عليها في قانون 11/91 مما يجعل القاضي يلجأ فقط للتأخير على عكس القانون الفرنسي الذي تطرق إليها.

الخاتمة

عبر المشرع الجزائري الحرص الشديد لضمان حقوق الأفراد وتجسيده ذلك واقعيا، في نصه على مجموعة من الإجراءات والضمادات القانونية لحماية هذا الحق ومن خلال الحرص على إقرار نزع الملكية بعنصرتين أساسين هما: المنفعة العامة والتعويض العادل. حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الضمانة المقررة لصاحب حق الملكية في مواجهة الإدارة في نزع العقارات والحقوق العينية.

لما كان تحديد التعويض يتم إداريا من طرف إدارة أملاك الدولة ولا دخل للقاضي في تقديره فإن ذلك من شأنه أن يجعل الإدارة تتغافل في استعمال في حقها اللجوء لهذا، على خلاف بعض التشريعات الأخرى، وبعد دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالتعويض فأوصلتنا دراستنا إلى:

- أن هناك نقائص في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 11-91 لم يوضح فكرة

أسس تقدير التعويض، ماعدا المادة 21 منه التي لم توضح جيدا كيف يتم تعويض المالك عن نزع ملكيته. الأمر نفسه ينطبق على المرسوم التنفيذي على خلاف الأمر الملغى 76-48 الذي جعل له بابا كاملا آلا وهو الباب الثالث (مبادئ وأسس تحديد التعويض عن نزع الملكية). فبدلك ضرورة تعديل المادة 21 من قانون 91-11 مع تحديد التاريخ الذي يستبعد فيه التحسينات التي تدخل على الملك المراد نزع ملكيته.

- إن تقدير التعويض في النظام الجزائري يعتمد على المعاينة غير المباشرة للأملاك المطلوب نزع ملكيتها، سواء التقدير الذي تقدره الإدارة أو القاضي فيتم التوصل إليه بالاعتماد على ما يرفع لها من معاينات مادية، وملاحظات لكونهما لا يقومان بالمعاينة الميدانية المباشرة لهذه الأماكن. في حين أن القاضي الإداري يعتمد على الخبرة التي يمر بها ولا يخرج لمعاينة العقارات والحقوق العينية بالنزع ولهذا الأسلوب تأثير سلبي على تقدير التعويض العادل والمنصف لأنه لا يمكن لما هو موجود في الميدان عكس ما تتوصل إليه المعاينة المباشرة للأملاك المعنية.

- يمر تقدير التعويض بمرحلة إدارية قبل الوصول إلى القاضي الإداري ، فتدخلهذا الأخير إلا إذا تعذر الوصول الى الاتفاق الودي وبالتالي يمكن الإدارة ان تقدر التعويض لا يتاسب مع القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة ،ولا مع الضرر الحاصل عن عملية نزع الملكية ويتم ذلك دون تدخل القاضي الإداري إذا لم يرفع الامر اليه.

- لم يخص المشرع الجزائري نزاعات التعويض عن نزع الملكية بإجراءات خاصة قصد تسويتها الامر ، الذي جعل القاضي الإداري يلجأ للقواعد العامة فكان من الأفضل تخصيص إجراءات خاصة بهذه المنازعات احتراما لخصوصية الحق المتنازع فيه.

- لم يحدد قانون 91-11 أية إشارة للصلاحيات التي تعود الى اختصاص القاضي الإداري عكس ما قامت به التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي.

- لاحظنا القاضي الإداري غير مختص في المادة العقارية ،لما اسند اليه المشرع الجزائري منازعات التعويض عن نزع الملكية فكان من الافل اما تكوين القاضي الإداري في الميدان العقاري حتى يتحكم بالشكل الجيد في المسائل المتعلقة بهذه المنازعات ولا يكون بحاجة الى الخبرة.

- يلاحظ أن دعوى التعويض عن نزع الملكية تطول إجراءاتها، فبالإضافة الى التقدير الإداري للتعويض في المرحلة الأولى فهناك إجراءات متتبعة امام القضاء لتسوية نزاعات التعويض التي تتميز بطول المدة بين رفع الدعوى وصدور قرار نهائي فيها. ومرورا بتعيين الخبرير وأمام هذا يبقى المالك المنزوع ملكيته بدون تعويض نهائي لمدة طويلة فكان على المشرع أن يتدخل ويهددتها بآجال قصيرة.

- رأينا أن المشرع قد كرس حق اللجوء إلى القضاء فيما لم يتفق طرفي عملية نزع الملكية على مبلغ التعويض، لأنه في هذه الحالة أن يكون أمام المالك إلا المطالبة بإعادة تقييم التعويض وهنا تدخل عملية تقدير التعويض مرحلة جديدة (المرحلة القضائية)، وهي تعد اخر ضمانة لصيانة وحماية الملكية الخاصة.

- لم ينص قانون ٩١-١١ على الدفع المباشر فقد اكتفى فقط بالإيداع لدى الخزينة، فعليه يجب تعديل المادة ٢٧ من قانون ٩١-١١ بالنص على طريقة الدفع المباشر للتعويض، وجعل الإيداع طريقة استثنائية. ويجب أن يغطي التعويض كامل الضرر الناشئ عن عملية نزع الملكية طبقاً لقواعد العدل والانصاف وتلزم الجهة الإدارية بدفعه للملك بشكل نقدي أو عيني مع إحداث آليات على الإدارات كفرض غرامات تهديدية، مثلاً كتأخر في دفع التعويض أو إيداعه.

ولا يفوتنا في الأخير أن نذكر بأن هذه الدراسة اقتصرت على جانب واحد من الضمانات الممنوحة لصاحب العقار، أو الحق العيني والمتمثل في التعويض. من حيث تقديره ودفعه، غيرأن هناك ضمانات أخرى تثير منازعات بما يخص عدم احترام الإدارات لإجراءات المحددة قانوناً، أو منازعات بما يخص القرار المتضمن بالتصريح بالمنفعة العمومية. فلهذا فإن ميدان نزع الملكية يحتوي على عدة منازعات تستحق البحث فيها من أجل تتوير المعنيين في هذا المجال.

وعليه يمكن لنا أن نقترح بعض النقاط والمتمثلة في :

- وجوب تحديد الجهة المستفيدة من نزع الملكية لمنفعة العامة و التي لم يحددها قانون ٩١-١١ المتمم السالف الذكر ، مع تحديد المنفعة العمومية.
- كان من المفترض تعديل المادة ٢١ من القانون المنظم لعملية نزع الملكية ٩١-١١ وذلك بتحديد تاريخ استبعاد التحسينات التي تدخل على الملك المراد نزعه.
- كما كان من الواجب تعديل المادة ٢٧ من نفس القانون لم ينص على قاعدة الدفع المباشر وجعل طريقة الإيداع هي الأصلية، لأنّه يفترض أن يُبيّن الطريق الذي تتبعه الإدارة لدفع التعويض عن طريق تحديد الجهة المعينة لذلك، و بصفة مؤقتة من أجل حصول المزروع ملكيته على التعويض في وقت قصير.

## الخاتمة:

- كذلك يجب أن يشير قانون 91-11المتمم السالف الذكر ، إلى الصلاحيات التي تعود لاختصاص القاضي الإداري أو تكوينه في الميدان العقاري،
- أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 93-186 في مادته 34 كان من الأفضل ضبطها و التي تجاوزت أحكام القانون الذي ينص على إقتراح تعويض عيني.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

#### أ- باللغة العربية:

- 1- د/ إبراهيم عبد العزيز شি�حا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.
- 2- اسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 3- الغوشي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
- 4- أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 5- أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 6- بن شيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- 7- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 8- \_\_\_\_\_، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 9- \_\_\_\_\_، القضاء العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 10- خلوف\_\_\_\_ي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 11- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966.
- 12- \_\_\_\_\_، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
- 13- شامة سماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 14- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 15- عبد الحكم فودة، نزع الملكية لمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 1992.

- 16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، المجلد الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967.
- 17- عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 18- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ب - باللغة الفرنسية:

## Ouvrages

1-De L'aubader André: Gaudemet,Yves,Traité de droit

Administratif, Tome2 administratif des biens, 11<sup>ème</sup> édition,L.G.D.J,France,2002.

2-ChampignyDaniel: L'expropriation et la rénovation urbaine,

Librairie générale de droit et jurisprudence,  
Paris,France, 1968.

3-GodfrinPhilippe: Droit administratif des biens, Domaine

Travaux,Expropriation, 5<sup>ème</sup> édition, Armand Expropriation, 5<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Paris, France, 1997.

## ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري،

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.

2- بن زكري راضية، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص قانون عقاري)،  
كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.

3- بو ذريعت مهد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق،  
جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

4- بوزاد إدريس، التعويض في مجال نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق،  
جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، دون سنة.

5- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،  
.2008-2007

6- شibli معروف وبمشري المشري عزالدين،دور القاضي الإداري في تسوية منازعات

التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة،

مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،

المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

7- وناس عقبة،النظام القانوني لنزع الملكية لمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة،

الجزائر، 2006.

### ثالثا: المقالات

- زروقي ليلى، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة لإجراءات

المتعلقة بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، مجلة مجلس

الدولة، العدد 03، وزارة العدل، الجزائر ، 2003، ص 30-13.

- كريبي زهية: الحق في التعويض في إطار نزع الملكية، تعليق على قرار رقم

12419، المؤرخ في 16/12/2003 الصادر عن الغرفة الثانية،

القسم الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، الجزائ ، 2004، ص 121.

## رابعا: النصوص القانونية

### أ- الدساتير:

- 1- أمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 18-89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 18 ديسمبر 1996.

### ب- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، ج ر عدد 47، صادرة في 09 جوان 1996.
- 2- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1955، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.
- 3- أمر رقم 48-76، مؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 44، صادرة في 01 جوان 1976.
- 4- قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعهير، ج ر عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر 1990.

- 5- قانون رقم 11-91، مُؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، صادرة في 08 ماي 1991.
- 6- قانون رقم 08 - 09 مُؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

#### ج - النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 186-93، مُؤرخ في 27 جوان 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91، المُؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51، صادرة في 01 أوت 1993.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 248-05 مُؤرخ في 10 أفريل 2005، يتم المرسوم التنفيذي رقم 39-186، المُؤرخ في 27 أفريل 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المُؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 48، صادرة في 10 جويلية 2005.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 202-08، مُؤرخ في 07 أفريل 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المُؤرخ في 27 أفريل 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91، المُؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 39 ، صادرة في 13 جويلية 2008.

# الفهرس

.05.....	مقدمة .....
.11.....	<b>الفصل الأول: أسس التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة.....</b>
.12.....	<b>المبحث الأول: التحقيق الجزئي لتحديد الأماكن والمالكيـن.....</b>
.13.....	<b>المطلب الأول: تحديد الأماكن والحقوق العينية العقارية المعنية بنزع الملكية لمنفعة العمومية.....</b>
.13.....	<b>الفرع الأول: العقارات.....</b>
.15.....	<b>الفرع الثاني: الحقوق العينية العقارية.....</b>
.18.....	<b>المطلب الثاني: تحديد المستفيدـين من التعويض.....</b>
.19.....	<b>الفرع الأول: حالة الأشخاص الحائزـين على سند.....</b>
.21.....	<b>الفرع الثاني: حالة عدم وجود الأشخاص الحائزـين أو المستغـلين.....</b>
.23.....	<b>المبحث الثاني: تقييم الأماكن والحقوق العقارية.....</b>
.24.....	<b>المطلب الأول: الجهة المختصة بتقييم التعويض.....</b>
.24.....	<b>الفرع الأول: إدارة أملاك الدولة من حيث الاختصاص.....</b>
.25.....	<b>الفرع الثاني: مراقبة القاضـي لمـلف تحـديد التعـويض.....</b>

.72.....	<b>المطلب الثاني: قواعد تقدير التعويض.....</b>
.82.....	<b>الفرع الأول: تحديد القيمة الحقيقة للأملاك.....</b>
.33.....	<b>الفرع الثاني: تاريخ القيمة الحقيقة للأملاك.....</b>
.39.....	<b>الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بتقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العمومية.....</b>
.40.....	<b>المبحث الأول: المنازعة القضائية في تقدير التعويض.....</b>
.40.....	<b>المطلب الأول: قواعد الاختصاص المتعلقة بتحديد التعويض.....</b>
.41.....	<b>الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض.....</b>
.45.....	<b>الفرع الثاني: أطراف دعوى التعويض.....</b>
.49.....	<b>الفرع الثالث: آجال رفع دعوى التعويض.....</b>
.50.....	<b>المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في هذه الدعوى.....</b>
.50.....	<b>الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق.....</b>
.55.....	<b>الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض.....</b>
.57.....	<b>المبحث الثاني: إجراءات تسديد التعويض.....</b>
.57.....	<b>المطلب الأول: محتوى التعويض.....</b>
.58.....	<b>الفرع الأول: أشكال التعويض.....</b>
.60.....	<b>الفرع الثاني: خصائص التعويض.....</b>
.63.....	<b>المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بدفع التعويض.....</b>
.63.....	<b>الفرع الأول: طرق دفع التعويض.....</b>

.66.....	الفرع الثاني: نتائج عدم دفع التعويض.....
.69.....	الخاتمة:.....
.74.....	قائمة المراجع:.....
.81.....	فهرس المحتويات:.....